وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص : تقنيات كمية مطبقة

عنوان المذكرة :

اثر مداخيل أملاك الدولة في الإيرادات العامة للدولة
دراسة تحليلية وقياسية حول مداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم
خلال الفترة: 1996- 2014

من إعداد الطالب:

طيبي عثمان

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بن حمودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/ نورين مولود.....أستاذ محاضر .....جامعة مستغانم .....رئيسا

د/بن حمودة يوسف .....أستاذ محاضر .....جامعة مستغانم .....مقررا

أ/ يخلف عبد الله .....أستاذ مساعد .....جامعة مستغانم .....مناقشا

السنة الجامعية : 2015- 2016

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع الذي نهديه :

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة رسولنا صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني في انجاز هذا العمل .

إلى أبنائي الأعزاء.

إلى كل مل قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

عثمان طيبي

شكر و تقدير

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ, إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.

إلى الفاضل الاستاذ: د- بن حمودة يوسف .

حيث لم يدخر أي جهد في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث .

وإلى السيد بلدغم عبد الرحمان مدير أملاك الدولة لولاية مستغانم وإلى كافة عمال المديرية.

عثمان طيبي

الخطة

المقدمة

الفصل الأول: الأملاك الوطنية والإيرادات العامة

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

المطلب الاول: تعريف الاملاك الوطنية وطرق تكوينها

الفرع الأول: تعريف الاملاك الوطنية

1 -التعريف التشريعي

2 -التعريف القضائي

3 -التعريف الفقهي

الفرع الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة

1 -طريقة تعيين الحدود

2 -طريقة الاصطفاف والتصفيف

3 -طرق تكوين الأملاك الخاصة

المطلب الثاني: تصنيف وحماية الأملاك الوطنية

الفرع الاول: الأملاك الوطنية العمومية

1 -املاك وطنية عمومية

2 -املاك وطنية عمومية اصطناعية

الفرع الثاني: الاملاك الوطنية الخاصة

1 -املاك الدولة العقارية

2 -الاموال

3 -الاملاك الصناعية والتجارية

الفرع الثالث:حماية الاملاك الوطنية

1 -جرد املاك الدولة

2 -الحماية المدنية

المبحث الثاني: مفهوم الميزانية العامة وعناصرها

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

الفرع الأول: مكونات الميزانية العامة:

1 -النفقات العامة

2 -الإيرادات العامة

الفرع الثاني: أقسام الإيرادات العامة

1 -معايير التقسيم

2 -دراسة معايير التقسيم

الفرع الثالث: مصادر الإيرادات العامة

1 -الإيرادات الاقتصادية

2 -الإيرادات السيادية

3 -الإيرادات الائتمانية

4 -الإيرادات النظامية

الفصل الثاني: علاقة مداخيل الأملاك الوطنية بالإيرادات العامة:

المبحث الأول: عائدات الاملاك العمومية

المطلب الاول:مداخيل ناجمة عن استغلال الاملاك الوطنية العمومية

الفرع الاول: مداخيل متعلقة باحتلال واستعمال الاملاك العمومية

الفرع الثاني: مداخيل الموارد المائية

الفرع الثالث: مداخيل استغلال الموارد الغابية و المناجم والمقالع

المطلب الثاني: مداخيل ناجمة عن تسيير الاملاك الوطنية الخاصة

الفرع الاول: مداخيل ناتجة عن التنازل

الفرع الثاني: مداخيل ناتجة عن منح الامتياز

الفرع الثالث: مداخيل استغلال المنشآت والأراضي الزراعية

المبحث الثاني: التقييم وإجراءات التحصيل .

المطلب الاول: تقييم الاملاك

الفرع الاول: دراسة السوق العقارية

الفرع الثاني:التقييم

المطلب الثاني: اجراءات التحصيل

الفرع الاول : تقدير الايرادات

الفرع الثاني: تبويب الإيرادات وطرق تحصيلها

الفرع الثالث: التحصيل

الفصل الثالث: دراسة قياسية لمداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم وأثرها في الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 2014.

مقدمة:

أ – **توطئة:** تعتبر الأملاك الوطنية من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، باعتبارها تشكل الذمة المالية للدولة، وهي تشمل كل ما تملكه الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) من أموال عمومية، سواء كانت أملاك عقارية أو منقولة ، وسواء كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة، وتستعمل كلمة " الدومين" المستعملة في التشريع الفرنسي للتعبير عنها لدى عامة الجمهور، ولقد أجاز الفقهاء وأصحاب القانون استخدام هذه الكلمة لأنها الأصل، ولأنها أكثر دلالة على مضمونها .

من هذا المنطلق، سعت الكثير من دول العالم إلى الاهتمام بأملاكها الوطنية، وذلك بإيجاد الإطار الأمثل لتنظيمها نظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة، إذ مما لا شك فيه أن العقارات بمختلف أنواعها تلعب دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية، وقد وضعت قواعد تنظيمية لتحديد كيفية التصرف فيها واستعمالها واستغلالها، واثبات الحقوق العينية الواردة عليها وكيفية حمايتها من كل أنواع التعدي.

ولقد تطور مفهوم الأملاك الوطنية في الجزائر تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، فكان يطلق عليها " أملاك البايلك" في العهد العثماني، ثم قام الاستعمار الفرنسي بضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية والتي يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وبعد الاستقلال بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار إلى غاية سنة 1984 ، وتنظيم وتسيير وإدارة هذه الأملاك يخضع لمجموعة القواعد والأحكام التي تشكل قانون الأملاك الوطنية الذي يعد فرع من فروع القانون الإداري والذي يسميه بعض الكتاب بالقانون الإداري للأملاك.

وعرفت المنظومة القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر غداة الاستعمار ثلاث مراحل، فمباشرة بعد استقلال وتمكن الدولة من الحصول على السيادة الوطنية وتملكها الحرية بدأت المرحلة الأولى، وعرفت هذه المرحلة بالمرحلة السابقة للمنظومة التشريعية الجزائرية بصفة عامة وقانون الأملاك الوطنية بصفة خاصة، حيث تميزت بالغموض والخلط في المفاهيم، بسبب إبقاء المنظومة القانونية للمستعمر ساري العمل بها، حيث كان التشريع العقاري الفرنسي يقسم دومين الدولة إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، والشائع في الفقه خلال هذه الفترة أن الأملاك العمومية وحدها التي تحقق المنفعة العامة، أما الأملاك الخاصة فوظيفتها تحقيق عائد وربح يزود الدولة بالموارد المالية فقط.

وكنتيجة لهذه المفاهيم وكضرورة حتمية لتطبيق الجزائر للأفكار الاشتراكية اقر قانون الأملاك الوطنية في المرحلة الثانية للأشخاص العامة بحق الامتلاك، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو توحيد الأملاك العامة، لان التقسيم السابق الذي خلفه الاستعمار لا يتماشى مع المنهج الشيوعي، على اعتبار أن كلا الملكين يهدفان لتحقيق المنفعة العامة، وكرس المشرع الجزائري هذه المبادئ بموجب القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984، الذي يمثل أول قانون خاص بالأملاك الوطنية، والذي نص فيه على مصطلحين جديدين لهما طابع إيديولوجي أكثر منه قانوني هما "الأملاك الوطنية" و"المجموعة الوطنية"، حيث استخدم المصطلح الأول لتوحيد بين صنفي الملكية الوطنية ، في حين دل المصطلح الثاني على الدولة والولاية والبلدية بصفتهم أصحاب الملكية العامة.

ونظرا للآثار السلبية التي ترتبت عن تطبيق القانون 84/ 16 المؤرخ في 30 جوان 1984 في مجال تسيير الأملاك الوطنية، من حيث استعمال واستغلال هذه الأملاك بالصورة التي تمكن الأشخاص العموميين من الاستفادة من الأملاك التي يحوزونها، جاءت المرحلة الثالثة التي عرفت انتهاج الدولة لأيديولوجية جديدة وأكثر مرونة في التسيير، بدأت بصدور دستور 1989، الذي جاء من خلاله المشرع بتصور جديد للأملاك الوطنية، وبإعادة تقسيمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، وبإنشاء أجهزة ومرافق تضطلع بمهمة إدارة وحماية هذه الأملاك، ويعد القانون 90/ 30 المؤرخ في الأول من شهر ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية الصادر خلال هذه المرحلة، النظام القانوني الذي يحكم إدارة الأملاك الوطنية،و عرف عن هذا القانون بالمنظومة الثابتة ، حيث لم يخضع لأي تعديل إلى غاية صدور القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 و الذي تضمن إحداث بعض التغييرات فيه تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد .

والدولة إذ لها نظرة واسعة في مجال الأملاك الوطنية ، وضعت جهاز إداري مكلف بالسهر على إدارة هذه الأملاك ، يجعله إحدى المرافق العمومية المهمة والحساسة في الدولة، فلا يختص بإدارة نوع واحد من الأملاك الوطنية ، وله الخاصية الجبائية والمردودية ويختص بممارسة الضبطية الإدارية على الأملاك الوطنية، مما يجعله مختلف عن الإدارات العامة الأخرى.

ب - **إشكالية البحث:**

على ضوء ما سبق التطرق إليه أنفا تبرز لنا الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة مداخيل الأملاك الوطنية في الإيرادات العامة للدولة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بكل من الأملاك الوطنية و الإيرادات العامة وما هي مكوناتهما وعناصرهما؟
- ما العلاقة التي تربط الإيرادات العامة للدولة بمداخيل الأملاك الوطنية وكيف يتم تحصيلها وحمايتها من الاستغلال غير قانوني؟
- ما مدى مساهمة مداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم في تغذية الإيرادات العامة لخزينة الدولة؟

ت – فرضيات البحث:

و للإثراء البحث والإجابة على هذه التساؤلات ننطلق من الفرضيات التالية:

- تعتبر مداخيل أملاك الدولة احد عناصر الإيرادات العامة للدولة.
- تساهم عائدات الأملاك الوطنية في تغذية الخزينة العمومية بقسط هام من الأموال التي تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد الوطني وانجاز المشاريع التنموية.

والهدف من وضع هذه الفرضيات في هذا البحث هو محاولة معرفة اثر مداخيل الدولة المحصلة خلال العشرين سنة الماضية من أملاكها المختلفة والمتعددة على الإيرادات العامة لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية .

ث – **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك ثلاثة أسباب دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، أولا سبب موضوعي يتعلق بالأهمية التي يكتسبها هذا القطاع في الجزائر.

و السبب الثاني يداغوجي يتمثل في ندرت ونقص الدراسات التي تهتم بنمذجة مداخيل أملاك الدولة بنماذج انحدارية ومتغيرات مفسرة.

و هناك سبب ثالث وهو ذاتي يتمثل في رغبتمني في إثراء هذا الموضوع كونه مرتبط بمساري المهني.

ج – **أهمية الدراسة وأهدافها:**

وباعتبار الاقتصاد الوطني مرتبط أساسا بالإيرادات التي تحصلها الدولة من ممتلكاتها، حيث إن ذلك مرتبط بمعرفة أهمية مكانة الأملاك الوطنية في تدعيم الخزينة العمومية بموارد مالية هامة لتمويل المشاريع الاقتصادية وتلبية الحاجات الاجتماعية، تم وضع مفاهيم وتصورات يتم التمييز من خلالها بين الأملاك الوطنية المملوكة ملكية عمومية عن الأملاك الوطنية ذات الملكية الخاصة وتمييز هذه الأخيرة عن ملكية الخواص.

وبالعودة إلى التاريخ المالي ونتيجة لقوة للضغط التي فرضت على الدولة بسبب تدخلها في الشؤون الاقتصادية وكذا الحروب التي زادت من نفقاتها، نستطيع أن نستخلص ملاحظتين:

الأولى هي أن الإيرادات العامة تطورت حجما ونوعا.

والثانية إن الزيادة التي طرأت على الإنفاق شكلت العامل الأساسي الذي حتم البحث عن الزيادة في الإيرادات العامة، و التي تمثلت على وجه الخصوص في القروض، ومن بعدها الإصدار النقدي الجديد، وفي خطوات لاحقة بدأت الدولة توسع نشاطها وأملاكها بسبب التيار الاشتراكي وقوته من جهة والتوسع في سياسات التامين من جهة أخرى.

ولم تعد الإيرادات العامة بمثابة أدوات مالية تمكن الدولة من مجرد تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن في ميزانيتها، بل أصبح لهذه الإيرادات العامة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وتكمل تلك الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بواسطة النفقات العامة ، والتوصل إلى تحقيق فائض في الاقتصاد العام من وراء نشاط اقتصادي ومالي، وهذا الفائض يجد مصدره الرئيس من إيرادات الدولة وأملاكها ومشروعاتها الاقتصادية في مقابل الخدمات التي تؤديها للأفراد وتحقق لهم منها نفع معين، ومن هذه المصادر التي تأتي بالإيراد للإيرادات العامة منها الدومين الذي هو محل دراستنا .

وفي ظل الوضعية الاقتصادية التي تمر بها البلاد نتيجة التدهور الحاصل أسعار البترول في الأسواق العالمية وانخفاض قيمة الدينار، مما تسبب في ضائقة مالية حرجة دفعت بالدولة إلى التفكير في تقليص المشاريع أو تأجيلها من جهة، و البحث عن موارد مالية أخرى لتغطية العجز وضمان تمويل البرامج المسطرة بهدف تحسين أداء الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو المرجو.

ومن هنا يظهر اثر مساهمة مداخيل الأملاك الوطنية بكل مكوناتها ومشتملاتها باعتبارها إحدى مصادر الإيرادات العامة للدولة، و هو ما دفع بنا إلى اختيارها عنوانا لموضوع دراستنا لمعرفة مدى مساهمتها وتأثيرها على الإيرادات العامة للدولة.

وخلال إعدادنا لهذه الدراسة وقيامنا بجمع الوثائق والمراجع التي سبق لها وأن تطرقت لدراسة هذا الموضوع، واجهتنا صعوبة كبيرة بسبب أن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع قد اهتم إما بجانب واحد من الأملاك الوطنية أو تطرقت إليه من الجانب القانوني والتشريعي عن طريق الوصف بتحديد مكونات الأملاك الوطنية ومشتملاتها والعلاقة فيما بينها ، وبتحليل وتفسير التعريفات الفقهية والتشريعية وكذا تحليل العمليات التقنية . ولم

نصادف أية دراسة تحليلية لهذا الموضوع وربما يعود السبب في ذلك إلى صعوبة الوصول إلى المعطيات الإحصائية أو ضآلة حجم هذه المداخيل بالنسبة للإيرادات العامة للدولة.

و يكمن أيضا الهدف من هذه الدراسة في إثراء الموضوع نظرا لأهميته القصوى في مجال الحياة الاقتصادية كونه يمس الميزانية العامة للدولة ونشاطاتها، وفي مجال الحياة الاجتماعية كونه يتعلق باهتمامات وانشغالات المواطن من توفير الخدمات والمصالح.

و من جانب علمي تهدف هذه الدراسة إلى تدعيم خزينة المكتبة الجامعية بدراسة قياسية بهذا الموضوع حساس الذي نادرا ما يتم التطرق إليه الباحثين.

ح - **منهج البحث:**

ولمعالجة الإشكالية الواردة في البحث معالجة موضوعية وعلمية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري، وفي الجانب التطبيقي تم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة حالة مداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم لتحليل وتفسير المعطيات المتحصل عليها من سنوات الدراسة، وذلك باستخدام الطرق والأساليب الإحصائية والقياسية في تقدير النموذج القياسي، ولأجل ذلك، قسمنا بحثنا هذا إلى جانب نظري وجانب تطبيقي.

تضمن الجانب الأول فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه مفاهيم عامة تخص الأملاك الوطنية وأنواعها الإيرادات العامة للدولة وعناصرها ومعايير تقسيمها. وذلك بغرض التعريف بأهميتهما كإحدى مصادر المالية العامة في الجزائر.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى العلاقة الموجودة بين الإيرادات العامة للدولة ومداخيل الأملاك الوطنية وطرق حماية هذه الأخيرة من كل أنواع الاستغلال غير الشرعي.

وتضمن الجانب الثاني فصل واحد تناولنا فيه دراسة قياسية لمداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم وأثرها في الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2014.

وفي الأخير؛ خلصنا إلى النتائج المرجو الوصول إليها من خلال هذه الدراسة و المتمثلة على وجه الخصوص في توصيات يمكن تقديمها إلى الجهات الوصية والمشرفة على تسيير هذه الأملاك بإعطائها المكانة اللائق ة بها في التنمية لتحقيق النهوض بالاقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية.

الفصـل الأول:

الأمــلاك الـوطنــية والإيرادات العامة

الفصل الأول: الأملاك الوطنية والإيرادات العامة

تمهيد:

خصصنا هذا الفصل لمختلف التعريفات والمفاهيم الخاصة بالأملاك الوطنية والإيرادات العامة واتي تضمنتها النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر وكذا ما تضمنته كتب أصحاب الاختصا ص من الاقتصاديين والأساتذة المهتمين بهذا الميدان وحاولنا أيضا التطرق إلى معرفة مكوناتهما ومشتملاتهما.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

يعرف مفهوم الأملاك الوطنية بأنه مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتحدد طبيعتها بالاعتماد على عدة معايير تتمثل في معيار الغرض من استغلال الأملاك أو الغرض المخصص له المال.

فالأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الخاصة فهي تلك الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي إلى وظيفة إمتلاكية ومالية .

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية وطرق تكوينها

هناك عدة تعريفات للأملاك الوطنية، تختلف من جهة إدارية إلى أخرى وحسب الحالة وبناءا على نصوص تنظيمية وقانونية التي تخضع لتسييرها، فهناك ال تعريف تشريعي و القضائي والتعريف الفقهي. لما توجد عدة طرق لتكوين الأملاك الوطنية، طرق خاصة بتكوين الأملاك العامة وأخرى إدارية لتكوين أملاك الدولة الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية.

لقد أعطيت عدة تعريفا ت للأملاك الوطنية حسب العصور التاريخية والمناطق والأنظمة السائدة فيها ، وكذا على طبيعة الاستعمال لهذا الأملاك، ونقتصر في هذه الدراسة على أهمها وهي:

1 – التعريف التشريعي.

الذي جاءت به المادة 17 من دستور 1996 والتي تنص على أن: *" الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية"* ، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف

مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محدد في القانون.

كما عرفت المادة 18 من الدستور أن: " *الأملاك الوطنية يحددها القانون.وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ويتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون*" . و هو إقرار بمبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية إقليميا، فملكية الدولة من خلال هاتين المادتين هي ملكية جماعية في شكل ملكية عامة أو خاصة ,ومجموعة الأموال والنشاطات التي تملكها المجموعة الوطنية ,والتي لا تعتبر شخص قانوني و إن الدولة تمثلها.

كما عرفها المشرع في القانون الخاص بالأملاك الوطنية بنص المادة 02:" *تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة.*" [1]

وتتكون هذه الأملاك من:

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

ولم يخرج المشرع عن هذا التعريف في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري التي تنث على انه:*"تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية"*[2].

ولقد استعمل المشرع مصطلح الأموال حين عرف الأملاك الوطنية (العقارات والمنقولات) في القانون المدني والتي تفيد في نظر البعض على أن ثمة حقا ينصب على شيء داخل في التعامل، في حين ان أملاك الدولة تنصب على أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون، بالتالي لا يجوز ان تكون محلا للحقوق[3].

1) المادة 02 ، من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،" المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم".
2) المادة 24 من القانون 25/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،" قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم".
3) ألأخضري نصر الدين،" قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02 ، كلية الحقوق .والعلوم السياسية-جامعة ورقلة، طبعة 2009 ، ص131 ،132

كما نصت المادة 773 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين أهملوا تركتهم ".

ونصت المادة 779 من نفس القانون على أنه: " تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر . لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة ".

باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية،كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم ،كما بينت كيفية تسييرها.

والملاحظ على هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية،[4] حيث أشار المشرع الجزائري في قانوني الولاية و البلدية الجديدين، أن للبلدية والولاية أملاك عامة وخاصة، حيث تنص المادة 157من قانون البلدية على أن: "للبلدية أملاك عامة وأملاك خاصة".

2 – التعريف القضائي:

أما من الجانب القضائي فلم يكن يوجد معيار واضح ومحدد لتعريف الأملاك العامة، وترك الأمر للاجتهاد القضائي والفقهي، فكان ذلك يكتفي بإبراز الصفات المتوافرة في كل حالة على حدا دون أن يحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه.بل يندرج في نطاق تعريف المال العام على انه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها، أو بمقتضى إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة[5].

4) معمر قوادري محمد، "تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 5 2011 - ، ص 25.

5) André de Laubadere, "Traite de droit administratif, Librairie général de droit et de jurisprudence", France,1975,P125.

3 – التعريف الفقهي.

وفيما يتعلق بالتعريف الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في هذا الجانب لإعطاء تعريف شامل لملكية الدولة، فنتج عن ذلك عدت توجهات أعطى كل توجه معيارا خاصا لتحديد مفهوم ملكية الدولة، تمثلت في ثلاث توجهات يتزعم كل توجه مجموعة من فقهاء القانون ، ولكل منه رأيه الخاص.

فالتوجه الأول ويمثله فقهاء مدرسة التوجيه الطبيعي، التي تعتمد على طبيعة المال من اجل تحديد ملكيته، إن كان عاما أو خاصا، فتوصوا إلى انه يعد مالا عاما إذا كان بحكم طبيعته غير قابل للملكية الخاصة ويستعمله الجمهور بصفة مباشرة، وتعمد هذه المدرسة في تحيدي طبيعة المال على أساسين هما:

-عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.

-تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة.

ويعد الفقيهان برتملي (Borthemly) و ديكروك (Ducrocq) أهم فقهاء هذه المدرسة، فيتفقان في اعتبار طبيعة المال وكونه غير قابل للتملك الخاص معيارا لتحديدي الأموال، غير أن كل فقيه بنا فكره على تأصيل خاص به.

فاعتمد ديكروك على نصوص القانون المدني في التمييز بين الأموال، واستخلص من نص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي ثلاث عناصر يجب أن تتوفر في المال حتى يصبح مالا عاما وهم:

- أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة كالميادين العامة.
- أن يكون المال عقارا لا منقولا.
- أن يكون المال قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة، إلا إذا وجد نص قانوني خاص[6].

بينما اعتمد الفقيه برتملي في تأصيل أفكاره على العقل والمنطق، فيرى أن الاستدلال العقلي هو وحده الذي يستطيع التمييز بين الأموال، فاستبعد المباني والمنقولات من الأموال العامة إلا بوجود نص يقضي بخلاف ذلك، ورأى أن الحماية التي يفرضها المشرع على الأموال المنقولة لا يرجع إلى كونها من الأموال العامة، بل يرجع ذلك إلى وجود نص في تشريعات خاصة يفرض مثل هذه الحماية، بالرغم من محاولات فقهاء هذه المدرسة لوضع معايير وأسس تحدد طبيعة الأموال، إلا أنهم لم يسلموا من توجيه بعض الانتقادات للأسس التي وضعوها لهذه المدرسة، نذكر منها:

6) نوفل علي عبد الله صفى الدليمي، "الحماية الجزائية للمال العام"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،، ص102 ،104.

– أن هذه الأسس ضيقت من نطاق الأموال العامة، ذلك أن هناك أموال لا تخصص لانتفاع الجمهور ومع ذلك تعد من الأموال العامة.

– انه يتنافى وطبيعة الأشياء، فليس ثمة مال غير قابل للتملك بطبيعته، إذ هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه، ولا يوجد أموال تخرج عن التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها الكافة[7]

و التوجه الثاني ويمثله فقهاء مدرسة التوجيه التخصيص، فاتفقوا على وضع التخصيص كمعيار لتحديد وتمييز المال العام، غير أنهم اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص، وعلى ضوء ذلك برز رأيين:

رأي التخصيص للمرفق العام وابرز ممثلي هذا الرأي هما الفقيهين جيز (jeze) ديجي (Duguit) من رواد مدرسة تخصيص المرفق العام في القانون الإداري، التي عرفت المال العام على انه" الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام، وان هذا التخصيص يتطلب نظاما خاصا لحمايته".[8]

غير أن هذا التعريف تعرض لجملة من الانتقادات، من بينها التي تقول أن هذا المفهوم للأموال العامة، يؤدي لتوسيع نطاق المال العام، بحيث يشمل كل ما وضع لخدمة المرفق العام، وهو ما لا يتفق مع النظام الاستثنائي لهذه الأموال، فلا جدوى من شمول أموال ضئيلة القيمة كالأدوات والأقلام بالحماية المقررة للأموال العامة.

نتيجة لذلك حاول الفقيه **جيز** أن يعدل من هذا المعيار وجعله أكثر مرونة، فذهب إلى أن الأموال العامة هي التي تخصص لخدمة مرفق عام، لكنه يشترط لاكتساب صفة المال العام توفر شرطين هما:

–أن يكون المال مخصصا لمرفق عام رئيس.

–أن يقوم المال بالوظيفة الرئيسية في سير المرفق وإدارته.

و ما جاء به **جيز** لم يسلم هو الأخر من توجيه بعض الانتقادات، وذلك على في النقاط التالية:

– وفقا لهذا المفهوم تعد المدارس والمحاكم والمستشفيات بالإجماع من الأموال العامة، ذلك أن لها دور مهم في سير مرافق أخرى.

7) نوفل علي عبد الله صفى الدليمي،" الحماية الجزائية للمال العام"، مرجع سابق، ص106 .

8) نوفل علي عبد الله صفى الدليمي، المرجع السابق، ص 108.

– لم يبين جيز متى يكون المرفق جوهريا من عدمه، أو متى يكون الدور الذي يلعبه المال في إدارة المرفق أساسيا ومتى لا يعد كذلك.

و جاء الرأي الثاني المبني على أساس التخصيص للمنفعة العامة، على اثر النقائص التي وجدت في الرأي الأول، حيث قام كل من الفقيهين هوريو (Hauriou) و فالين (Waline) بعدة محاولات لإبراز أفكار هذا التوجه، فاعتبر الفقيه هوريو أن معيار تمييز الأموال العامة يكمن في تخصيص المال للنفع العام، سواء كان التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر،أم لمرفق عام من مرافق الدولة.

ما يلاحظ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة، فتدخل في هذا مفهوم كل ما تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور أو لخدمة المرفق العام، وبالتالي هناك ازدواجية في التخصيص، فتستفيد كل الأموال مهما كانت قيمتها للحماية المقررة للأموال العامة.[9]

ولتفادي هذا الإشكال حاول الفقيه هوريو وضع ضوابط لهذا المعيار،" فقد اشترط وجوب أن يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإدارة، لأن قرار التخصيص الصادر من الإدارة هو وحده الذي يكون له الأثر في إلحاق الصفة العامة بالمال، وعلى الرغم من ذلك فقرار الإدارة مرهون بالسلطة التقديرية للإدارة فيما إذا كان المال مخصصا أم لا، كما أن قرار التخصيص لا يعد ركنا من أركان المال العام، وإنما هو وسيلة لكسب هذه الصفة.

ولتصويب المعيار قام الفقيه فالين بمحاولة أخرى لوضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار، فرأى أن الأموال العامة تقتصر على ما يكون ضروريا منها ولا يمكن الاستغناء عنها أو التعويض عنها في حالة فقدانها أو تلفها، فعرف المال العام على انه كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو تهيئة الإنسان له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضروريا لخدمة مرفق عام أو لإشباع حاجة عامة ولا يمكن الاستعاضة عنه بمال أخر في القيام بهذه الوظيفة.

ووفقا لذلك يدخل في الأموال العامة كل مال لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي، أو نتيجة لتهيئة الإنسان له، أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية يكون ضروريا للنفع العام . وان سلم الفقهاء بما وضعه فالين، إلا أن

9) عبد الرسول عبد الرضا،" أموال الدولة العامة والخاصة"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، جامعة ورقلة، 1998 ص 6 .

هذه الضوابط تؤدي لاستبعاد الكثير من الأموال وتفقدها الحماية القانوني المقررة لها، كما أن فكرة الشيء الضروري نسبية، فليس كل ما هو ضروري لمرفق معين يكون ضروريا لبقية المرافق الأخرى.

والتوجه الثالث هو أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى تأسيس معيار خارج فكرة التخصيص، التي لم تتفق مع بعض القوانين وأحكام القضاء، فقاموا بالبحث عن معيار يمز الأموال العامة ويضبط مفهومها، فأعطى كل فقيه رأي خاص به، ويمكن تلخيص هذه الآراء فيما يلي:

رأى الأستاذ ألبرت (Albert) أن معيار تحديد المال العام يكمن في تدخل الإدارة ومباشرتها لإجراء البوليس وسلطانه ، فلا تعد أموالا عامة إلا التي تمارس الإدارة تجاهها سلطات البوليس التي تتمثل غالبا بشكل جزاء جنائي.[10]

وما يأخذ على هذا الرأي انه لم يحدد المعيار الذي بموجبه يمكن للإدارة معرفة الأموال التي تمارس عليها سلطة البوليس، ومن غير المنطقي تعليق الاعتراف بصفة العمومية للمال بناءا على خضوعه لسلطة معينة، لان ممارسة الإدارة لعدت سلطات إنما يكون نتيجة لتطبيق نظام استثنائي على الأموال العامة بعد ثبوت صفة العمومية عليها.

أما الأستاذ جانس (Jansse) اعتبر انه لا جدوى من البحث عن معيار موضوعي، بل لا بد من الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة على حدة من أجل التعرف على طبيعة المال، فعنده الأموال العامة يجب أن تكون محددة عن طريق التشريع سواء كان هذا التحديد ضمنيا أو صريحا.

وفي محاولة للأستاذ كلود (Claude) لتصويب ما جاء به جانس، اعتبر أن الأساس القانوني السليم لتطبيق النظام الاستثنائي للأموال العامة، يكمن في الإرادة التشريعية أو اللائحية من خلال قيام المشرع بتحديد الأموال العامة مباشرة أو من خلال لوائح تفويضية تصدر عن السلطة التنفيذية عند الحاجة.

إلا انه يؤخذ على رأي جانس وكلود عدم تحديدهما من ناحية الحالات التي يعد فيها المشرع مالا عاما، ومن الناحية الأخرى، فانه من الصعب تطبيق هذا المعيار عمليا، لأنه يتطلب وجوب تدخل المشرع في معرفة ما إذا كان المال مالا عاما، وكذلك انه من الصعب تحديد نية المشرع لان الكشف عنها غالبا ما لا يكون بالأمر اليسير.[11]

10) Andre Laubadere, "Domanialité publique, propriété administrative et affectation", RDP, 1050,p 5.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري في هذه الآراء نجده من خلال المواد التي سبق ذكرها المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية، والمادة 24 من قانون التوجيه العقاري، والمادة 688 من القانون المدني، قد أخذ بفكرة التخصيص للمنفعة العامة، مع توفر شرطين هما:

- أن تكون الأموال مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام (الولاية، البلدية).
- أن يجرى تخصيصها للمنفعة العامة، و يكون إما بتخصيصها لاستعمال الجمهور،و إما لخدمة المرفق العام.

الفرع الثاني :طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة.

فقد بينت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 إلى أن طرق تكوين الأملاك الوطنية يقام إما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة. و يقصد بالوسائل القانونية طرق الاقتناء العادية وهي العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة وطريقتان استثنائيتان هما نزع الملكية والحق في الشفعة والكل يخضع لأحكام القانون العام أي تطبق عليها أحكام القانون الإداري وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري. وتكوينها يتفرع عن إجراءين هما تعيين الحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27 .

وتتكون الأملاك الوطنية العامة عن طريق الإدراج وفق إجراءين إداريين متميزين هما: تعيين الحدود والتصنيف وفقا لما جاء في المادتين27 و 28 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم. ويسبق هذين الإجراءين الاقتناء الفعلي أو التملك القبلي .

1- طريقة تعيين الحدود:[12]

تخص هذه الطريقة تعيين الحدود في مجال البحار و الأملاك المائية و هو عملية ذات طابع تصريحي، وإجراء ادري تتخذه السلطة المختصة تلقائيا لتثبيت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهو تقرير حالة مفروضة بحكم الظواهر الطبيعية.

إن عملية تعيين حدود الأملاك العامة في مجال البحار يكون من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغ الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة، وفي الظروف الجوية العادية، بحيث تعد المساحة التي تغطيها الأمواج من

11) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، 2006 ، ص8 .

[12]) أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 35 .

الشاطئ على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية الطبيعية، وتكون هذه المعاينة وفقا لبرنامج خاص بتعيين حدود البحر يعده الوزير بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة، والذي يسهر على تطبيقه[13].

وتقوم المصالح التقنية المختصة بإجراء معاينة تكون علنية، وبمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية، تنتهي بإعداد محضر معاينة، ويثبت الوالي هذا التعيين بقرار، على انه يجب تبليغ الأشخاص المجاورين لعملية المعاينة بهذه الإجراءات، والذين يمكن لهم تسجيل ملاحظاتهم وادعاءاتهم المتعلقة بهذه العملية، وتجمع أراء المصالح أو الإدارات المطلوبة قانون.

وفي حالة عدم وجود اعتراض على عملية المعاينة، يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، مع تبليغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

أما في حالة وجود اعتراض وانعدام التراضي، يكون ضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.

وفي مجال الأملاك المائية التي تدخل ضمن ها مجاري السواقي والوديان، والبحيرات والمستنقعات، والسباخ والغوط والطمي، والرواسب المرتبطة بها، والأراضي وكذا النباتات الموجودة في حدودها، وتثبت حدود هذه الأملاك بعد أن يقوم الوزير المكلف بتسيير الأملاك العمومية المائية بإعداد جرد لمرافق هذه الأملاك، ويعد برنامجا سنويا لتعيين حدودها حسب الأولويات.

أما إجراءات ضبط حدودها فتكون بناءا على تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، عن طريق معاينة تسجل أثناء هذه العملية ملاحظات الغير وادعاءاتهم وتجمع أراء المصالح العمومية المعنية هي الأخرى الموجودة في الولاية.

على اثر ذلك يضبط الوالي المختص إقليميا، بقرار ضبط الحدود مجاري الأملاك المائية المذكورة سابقا، يتخذه بناءا على ملف معد لهذا الغرض في حالة انعدام اعتراضات معتبرة، ثم يبلغ هذا القرار لكل مجاور معني.

13) المواد من 08 الى11، من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 427، المؤرخ في 2012/12/16 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك،

وفي حالة وجود اعتراض تعذر على إثره التراضي، تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالري والوزير أو الوزراء المعنيين. بحيث تضبط حدود رقاق مجاري المياه المتدفقة والجافة تبعا لخاصيات كل جهة، حتى وان تركت مجاري المياه رقاقها وحفرت رقاقا جديدا، إذا كان منسوب سيلان المجرى غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى، على انه يعد طمي المجرى ورواسبها التي تدخل في حدود هذه المجرى جزءا لا يتجزءا من الأملاك العمومية المائية، وما يخرج عن ذلك فهو ملك للمجاورين.

وفيما يتعلق بحدود البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط، فتضبط على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه، فتدخل الأراضي والنباتات التي بلغتها المياه في الأملاك العمومية المائية، والتي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجورة المقدر عمقها حسب خاصية كل جهة مع مراعاة حقوق الغير ، وقرار ضبط الحدود قابل للطعن فيه، أمام الجهات المختصة، وفقا للإشكال المقررة للطعن في القرارات الإدارية.

2- طريقة الاصطفاف والتصفيف.

يكون إضفاء الصفة العمومية على الأملاك العامة الاصطناعية في مجال الطرق والسكك الحديدية وفي مجال طرق المواصلات بموجب الاصطفاف او التصفيف والذي يهدف الى إثبات تعيين للحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية والملكيات المجورة، ويكون على مرحلتين:

-المخطط العام للاصطفاف وهو يبين حدود مجموعة من الطرق مثلا.

-الاصطفاف الفردي وله طابع تصريحي على خلاف المخطط العام الذي لديه طابع التخصيص، الهدف منه تبيان للملاك المجورين الحدود الفاصلة لأملاكهم من الأملاك العمومية.

يعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجود بحيث لا يؤدي إلى تغيير محورها أو تفريعه، ولا يكون إجراء مخطط إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة في المجمعات السكنية، ويخضع إعداده تحت طائلة بطلانه وعدم الاحتجاج به أمام الغير إلى التحقيق والنشر وفقا للتشريع المعمول به، وقد يكون الاصطفاف بالتراضي أو بإتباع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وبذلك يمكن الطعن فيه أمام القضاء.

وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها، في التجمعات العمرانية حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة والتعمير، وفي المناطق الريفية او

الجبلية حسب المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم والتي تتطابق مع تلك الحدود المنصوص عليها في التصميم المتبع في انجاز الطريق ومرافقه، إذا ضبط هذه الحدود يخضع للقواعد التقنية المتعلقة بتصميم ورسم وانجاز هذه الأملاك وتوابعها[14].

وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال السكك الحديدية ومشتملاتها (الأراضي التي تكون أساس السكة الحديدية والرص والجوانب والخنادق والردم وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية وإشاراتها وكهربتها، والمحطات بجميع كتجهيزاتها ومرافقها...) حسب التصميم العام للتصفيف، الموافق عليه بموجب مرسوم إذا تعلق بالأشغال الكبرى، وبقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والأشغال العمومية والداخلية والمالية إذا كان التصفيف يشمل أكثر من ولاية، وبقرار من الوالي إذا كان التصفيف يشمل على ولاية واحدة.

وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المينائية بمنشأتها والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها والمرافق الضرورية لاستغلال الموانئ وصيانة السفن من قبل الوالي بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء وإدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية، فيما يخص الموانئ المدنية بحيث تستثنى الموانئ العسكرية وملحقاتها الخاضعة لنص خاص.

وتخضع عملية ضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية المطارية المدنية وتصفيفها للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال سلامة الملاحة الجوية، والأملاك المطارية العسكرية لنص خاص يصدر لهذا الغرض.

وإجراء التصنيف يعرف على أنه تصرف من السلطة المختصة يعمل على إضفاء صفة الملك العمومي على ملك تابع للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية ويدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، كتصنيف المواقع أو الأماكن التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ أو الفن،و إما إلغاء التصنيف، فيجرد الملك وينزله ويعاد إلى الحال التي كان عليها قبل إجراء التصنيف، بحيث ترفع الصفة العمومية ويبقى الملك من مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة. و ينبغي إن يتوفر في الملك المطلوب من اجل تصنيفه ما يلي:

14) أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص35

-أن يكون مملوكا للدولة أو لأحدى جماعاتها الإقليمية، إما بمقتضى حق سابق أو بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام، تقوم به الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

-مخصص لمهمة ذات منفعة عامة.

-أن تهيأ العقارات المقتناة ضمن الأملاك الوطنية قبل أن تصبح جزءا من الأملاك الوطنية العمومية.

-أن يكون ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها.

غير أن التشريع في هذا المجال يشير إلى أنه حتى ولو أن بعض الأملاك كالعقارات والمنقولات وأماكن الحفريات والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال الفن والتاريخ او علم الآثار، المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والوقاية من أخطار الحريق والفزع، المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها مصنفة، المساحات المحمية، تكون محل تصنيف من أجل المحافظة عليها وحمايتها، لا تخضع بالضرورة إلى قواعد نظام الملكية الوطنية وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، غير أنه في حالة عمل فني أو شيء يمثل فائدة وطنية فمن المؤكد تصنيفه مع المجموعة الوطنية، سيدمج هذا الأخير في الملك العمومي بمجرد تصنيفه وسيجد نفسه إذا خاضع لنظام الملكية الوطنية العمومية.

3 - طرق تكوين الأملاك الخاصة

تتكون الأملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون، كتحديد مساحات الأراضي الزراعية وتعيين حدودها وضبطها لضمان عدم التعدي عليها.

أما الاقتناء فهو قيام الدولة باقتناء أملاك عقارية ملك لأشخاص طبيعية ، تكون مصالحها في حاجة إليها أو عن طريق التبادل مع أملاك الغير بأملاك عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة ليست في حاجة إليها.

كما يمكن للدولة الحصول على أملاك تدرج ضمن أملاكها الخاصة عن طريق الهبات او أيلولة الأملاك،وهو قيام الغير بهبة أملاكهم للدولة بسبب عدو وجود وريث لهم، او قد تؤول إلى الدولة الأملاك الشاغرة التي لا صاحب لها بعد التحقق من عدم وجود مالك.

كما تتكون الأملاك الخاصة عن طريق إلغاء التخصيص وهو استرداد الملك التابع للدولة من الجهة التي كان مخصص لها عند توقفه تماما عن أداء او تقديم الخدمة، بإلغاء العقد الذي من خلاله خصص الملك لسير الدائرة

الوزارية أو الهيئة العمومية أو المصلحة التي كان مخصص لها، كما يمكن أن ينتج إلغاء التخصيص عن عدم استعمال العقار لمدة طويلة.[15]

المطلب الثاني: تصنيف وحماية الأملاك الوطنية

مما سبق فان الأملاك الوطنية تنقسم إلى قسمين أملاك وطنية عمومية (عامة) وأملاك وطنية خاصة.

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية على الخصوص من الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام. و هي الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية والتي تخضع لأحكام القانون العام. وتخصص للنفع العام، و القاعدة العامة مجانية استعمالها، وبالتالي لا يعتمد عليها كثيرا كمورد مالي للخزينة العمومية. وتنقسم إلى قسمين : [16]

1 . أملاك وطنية عمومية الطبيعة :

تتمثل في الأملاك التي أنشئت بفعل الطبيعة دون وجود تدخل لفعل الإنسان، وتشمل:

– الأملاك العمومية البحرية مثل شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، وطرح البحر وهو قطع الأراضي التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج. و محاسره وهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره.

– الأملاك العمومية المائية الطبيعية مثل مجاري المياه، رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري، البحيرات والمساحات المائية الأخرى مثل المستنقعات السباخ.

– الموارد الطبيعية السطحية والجوفية منها كالمعادن، المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية .

[15]) المواد 38 الى58 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.
[16]) المواد من 12 إلى 16 ، القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ،الخاص بالأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم.

2 . أملاك وطنية عمومية اصطناعية :

تتمثل في الأملاك التي تدخل الإنسان في إنشائها وتشمل:

- الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق مثل الطرق العادية والسريعة وتوابعها كالمنشاة الفنية الكبرى والمنشات الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، والتي يتم ضبط حدودها عن طريق التصفيف.
- الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة لسكك الحديدية والتي تحتوي الأراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية والرص والجوانب والخنادق والمنشآت الفنية والتجهيزات التقنية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المينائية وتضم الموانى المدنية والعسكرية ومنشأتها والمرافق وتوابعها اللازمة استغلالها حركة المرور البحرية.
- الأملاك العمومية الاصطناعية المطارية مثل الموانئ الجوية المطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الممتلكات الثقافية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية كالآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية الحدائق المهيأة، البساتين العمومية الأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة، المنشات الأساسية الثقافية والرياضية والمحفوظات الوطنية حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذا العمارات الوطنية وكذا العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام والمنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا، جوا، بحر .[17]

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة: [18]

تشمل كل الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العامة، وبما أن هذه الأملاك تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية، فهي تخضع لأملاك القانون الخاص.

ويقصد بها الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص ويمكن التصرف فيها بالبيع والتأجير والتخصيص وغيره ،كما يمكن للأفراد تملكه بالتقادم طويل الأجل ,ويدر الدومين الخاص

[17]) المواد 16 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

[18]) المواد من 38 الى41 ، من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، الخاص بالأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم.

إيرادا ، ولذلك فإنه هو الذي يعنيه علماء المالية عند الكلام عن دخل الدولة من أملاكها كمصدر من الإيرادات العامة. و ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - **أملاك الدولة العقارية (الدومين العقاري):** لقد احتلت أملاك الدولة العقارية (الدومين العقاري) أهمية تاريخية في العصور الوسطى والمتمثلة في الأراضي الزراعية والغابات، وبدأ هذا النوع يفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته أيضا نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

2 - **الأموال (الدومين المالي):** يتكون هذا النوع مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة. و يسمى هذا النوع " بمحفظة الدولة" أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من فوائد و أرباح.

3 - **الأملاك الصناعية والتجارية (الدومين الصناعي و التجاري):** ويشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية ، وقد تقوم الدولة بإدارة هذه الأملاك إما بشكل مباشر من قبلها (الاستقلال المباشر) أو عن طريق أحد مرافقيها، أو عن طريق منح امتياز أو ترخيص لإحدى الشركات الخاصة بأن تقوم ببيع البضائع أو الخدمات لأجل معين.

الفرع الثالث: حماية الأملاك الوطنية

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط وإجراءات لحماية وصيانة الأملاك الوطنية وذلك بتكليف الجهات المستغلة لها بضرورة المحافظة عليها من اجل تحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة لها ومن بين الطرق المستعملة لحماية الأملاك الوطنية هي:

1 - **جرد أملاك الدولة:**

لقد ألزم قانون الأملاك الوطنية هيئات الدولة والجماعات المحلية بإعداد جرد عام لأملاكها العامة والخاصة ، حيث نص على أن الجرد العام للأملاك الوطنية يتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية بتعيين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب

الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، هدفه ضمان السهر على حمايتها والقيام بالإجراءات الضرورية بقصد ردع المعتدين عليها، والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها، ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوّم العناصر المكونة لها.

غير أنه ومن خلال المعاينة الميدانية التي لمعرفة كيفي ة الإجراءات المتخذة في عملية الجرد ،لاحظنا أنها بطيئة لدى هيئات إدارية وغير مطبقة لدى هيئات إدارية أخرى ، مما تسبب في فقدان الخزينة العمومية لأموال معتبرة يمكنها تغذية الإيرادات العامة للدولة.

2 – الحماية المدنية:

من اجل ضمان الحماية والصيانة للأملاك الوطنية ، دعم المشرع الإدارة زيادة عن الإجراءات الإدارية ، بجملة من المبادئ والقواعد ومجموعة من الخصائص التي تندرج في صميم مميزات هذه الأملاك عن باقي الممتلكات الأخرى،كعدم قابلية التصرف ، عدم الحجز و عدم قابلية الحجز.[19]

أ – عدم القابلية للتصرف:

و تعتبر أهم صفة لإثبات صفة العمومية للمال العام بمقتضاه أن التصرفات الخاصة للقانون المدني لا تنطبق على الأموال العامة إلا بعد فقدانها لهذه الصفة بمقتضى القانون.

والتخصيص يهدف إلى ضمان حماية المال العام سواء كان عقارا أو منقولا و مثال ذلك أن إدارة أملاك الدولة يمنعها القانون من بيع التحف الأثرية، و لو بيعت خطأ يمكن استرجاعها في أي وقت و لا يمكن للمشتري أن يحتج بقاعدة حيازة المنقول في هذه الملكية، لأنها لا تطبق على المال العام والإدارة عند استرجعها ليست ملزمة بدفع الثمن و لو كان المشتري على حسن النية و لقد أكدت المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية على هذه الخاصية وأيضا المادة 689 من القانون المدني.

[19]) المواد من 17الى20 ، القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، الخاص بالأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم.

و عليه ، فان أي تصرف في الأموال العمومية يعد باطلا بطلانا مطلقا و لو كان بعقد مشهر، ذلك أن حماية المال العام من النظام العام، و يجوز للقاضي إبطال العقد من تلقاء نفسه رغم أن القانون كرس مبدأ ازدواجية النظام القانوني الخاضع له.

ب – عدم القابلية للتقادم:

إذا كانت الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف بمعنى عدم جواز نقل الملكية للغير ، فانه نتيجة لذلك تكون غير قابلة للتقادم فلا يجوز اكتسابها بالتقادم بمرور الزمن، و إذا وقع الاعتداء فان الإدارة يجوز لها استردادها مهما طالت مدة وضع اليد، لان أحكام التقادم لا تسري عليها ، وهذا ما نصت عليه المادة 688 من القانون المدني والمادة 04 من قانون الأملاك الوطنية، المعدلة والمتمم بالمادة 04 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 . والتي تنص على: *"الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا لتقادم ولا للحجز، ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة"* .

ج– عدم القابلية للحجز :

أكدتها المواد السابقة الذكر و هي نتيجة حتمية للخصائص التي تم ذكرها بهدف حماية الأملاك الوطنية العمومية و منع نقل الملكية بالاكتساب و التقادم و يترتب عليها أيضا عدم نزع ملكية المال العام عن الإدارة بالحجز عليها أو ترتيب رهن أو حقوق عينية تبعية، و عليه فان الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بالحجز تستثنى الأموال العامة، و هذا ما جاءت به أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 01/636 و التي نصت على انه فضلا عن الأموال التي تنص على القواعد الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، فلا يجوز الحجز على الأموال التالية :

- ✓ – الأموال العمومية المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو المؤسسات الإقليمية أو المؤسس العمومية ذات الصفة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ✓ – الأموال الموقوفة سواء كان وقفا عاما أو خاصا.
- ✓ – أموال السفارات الأجنبية.

كما استدركت المادة 637 من نفس القانون على أن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 أعلاه، غير قابلة للحجز و لو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية. غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها.

المبحث الثاني: مفهوم الميزانية العامة وعناصرها:

تمهيد: تندرج لميزانية في علم المالية الذي يعتبر جزء هام من علوم الاقتصاد الذي يتخصص في دراسة نشاط الحكومة والذي يتعلق بالأساس في تحديد النفقات العامة للدولة لإشباع حاجات المجتمع ،وكيفية توفير الإيرادات الحكومية للتغطية هذه النفقات من اجل تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي ،وهناك ميزانية عامة وميزانية خاصة ، ويكمن الاختلاف بينهما من حيث الأهداف و تحصيل الإيرادات والأسبقية في تحديد النفاق العام والإيراد ، ومن حيث الملكية .

والميزانية العامة وثيقة رسمية تطرح الإيرادات والإنفاقات المقترحة من قبل الحكومة لمدة سنة مالية، والتي غالبا ما تقرها السلطة التشريعية للبلاد من خلال التصويت عليها، ويوافق عليها رئيس البلاد ويوقعها ويقدمها وزير المالية، ويقال على ميزانية أنها متكافئة إذا عادل مجموع النفقات مجموع العائدات (الإيرادات).

وتقوم الدولة بتمويل ميزانيتها إما من خلال إيرادات الضرائب أو من المال الذي تقوم بتدينه، ولها عدة أسماء تختلف من بلد إلى أخر فتسمي الموازنة العامة او قانون المالية او الميزانية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية:

يتطلب إنجاز أي عمل أو إقامة أي مشروع على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الحكومات، توفير الإمكانيات المادية والبشرية والإطار الزمني المناسب والتخطيط اللازم، إذا ما أريد له لنجاح.

و من هنا فقد جاءت كلمة الميزانية والتي تعني خطة الحكومة لإيجاد وخلق التوازن بين المتطلبات من كلفة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما تحتاجه من مصاريف لشراء السلع والخدمات والخبرة الفنية والإدارية وبين الموارد المالية اللازمة التي تنفق لسداد تلك التكلفة. وبصورة مبسطة وعامة، تعني خلق التوازن بين المصروفات والإيرادات وما ينتج عن ذلك من فائض أو عجز.

فالميزانية هي كشف حساب أو بيان مالي بالإيرادات والمصروفات لسنة مالية. و هي وثيقة مالية بالغة الأهمية، يتم إعدادها وتنفيذها في إطار قانوني (قانون المالية)، و تسجل فيها الحكومة خطتها السنوية للإنفاق على التنمية والإيرادات التي تتوقعها لمواجهة هذه التكلفة. وتستهدف من خلالها بالأساس المواطن في يومه وغده، وهي تسعى إلى:

- ✓ توفير التمويل لتقديم الخدمات الاجتماعية الهامة وأعمال البنية الأساسية اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين دخل الفرد.
- ✓ تنويع الإيرادات وحفزها بما يوفر التمويل اللازم لتحقيق استهدافات الإنفاق العام وتقليل الاعتماد على مصدر وحيد للإيرادات.
- ✓ التوزيع العادل للثروة.
- ✓ تحقيق الاستدامة المالية.
- ✓ المحافظة على الاستقرار الاقتصادي واستدامته.

الفرع الثاني: مكونات الميزانية العامة:

تتكون الميزانية العامة من عنصرين هامين هما النفقات العامة والإيرادات العامة.

1 - **النفقات العامة:**

هي مبالغ من النقود يقوم بإنفاقها شخص عام بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة. والنفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام.

تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ولا يعتبر خروجا عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة – التحويلية – إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة ، إذ أن هذه النفقة في النهاية سوف تحقق منفعة عامة منها الاقتصادية والاجتماعية.

وتتميز النفقة بكونها تتمثل في قيمة نقدية وتصدر عن شخص معنوي عام، كالدولة أو إحدى أجهزتها بهدف تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالمنفعة على المجتمع.

و هي تنقسم مابين نفقات التسيير للمصالح والمرافق العامة ونفقات التجهيز التي تخص الاستثمار ، و تهدف إلى تحقيق زيادة في الناتج الوطني الإجمالي من اجل إنشاء الثروة وتحقيق النمو. ونفقات اجتماعية أهدافها تحقيق الحماية الاجتماعية للمعوزين والعجزة ، ونفقات عسكرية وهي نفقات خاصة لها أهداف خاصة ليست بالضرورة اقتصادية وإنما الغاية منها ضمان الأمن وتحقيق السلام والاستقرار.

2 – الإيرادات العامة:

تشكل الإيرادات العامة القسم الثاني من المالية العامة وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام، ويمكن تعريفها بأنها المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة أو الهيئات العامة للدولة من مصادر مختلفة وتخصص لتغطية النفقات العامة، فالإيرادات العامة هي عبارة عن الموارد المالية للدولة .

كما يمكن إعطاء مفهوم العام للإيراد بأنه عبارة عن جميع الأموال العينية والنقدية والعقارية التي ترد إلى الخزينة العمومية للدولة واللازمة لتغطية النفقات العامة. فالإيرادات هي الزيادة في الموارد المالية.

وقد ازدادت أهمية الإيرادات العامة في الوقت الحالي ويرجع ذلك إلى سببين أساسين هما : إن الغاية من الإيراد العام لم تعد جمع المال فقط بل هي تأثر على الحياة العامة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إلى جانب غرضها المالي، أما السبب الثاني يكمن في أن وظائف الدولة قد ازدادت فتطور بذلك حجم النفقات العامة الأخرى.

الفرع الثاني:أقسام الإيرادات العامة:

1– معايير تقسيم الإيرادات:

لقد تعددت أراء الاقتصاديين بصدد تقسيم وتصنيف الإيرادات العامة، وان اتفقت على ثنائية تصنيفها وان اختلفت تقسيماتها، وإن الدراسة المثلى لأنواع ومصادر الإيرادات العامة تستلزم تقسيمها وفقا لطبيعتها وهو ما أوجب اتخاذ عدة معايير لتقسيمها وأهمها:

- ✓ – معيار مصدر الإيرادات العامة .
- ✓ – معيار سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات.
- ✓ – معيار مدى الشبه مع إيرادات القطاع الخاص.

✓ – معيار مدى دورية الإيرادات العامة .[20]

2– دراسة معايير التقسيم:

يمكن تقديم الدراسة الخاصة بالمعايير كما يلي :

أ– معيار المصدر الإيرادات العامة: إيرادات أصلية والمقصود بها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها(الدومين العام). وإيرادات مشتقة والمقصود بها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروات الآخرين وهذا يعني انه كل ما تحصل عليه الدولة من إيرادات غير الإيراد العام.

ب– معيار سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة: إيرادات إجبارية والمقصود بها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بإلاكراه و القوة باستخدام سلطتها.وإيرادات غير إجبارية والمقصود بها تلك الإيرادات التي لا تحصل عليها الدولة بالقوة والإكراه.

ج– معيار مدى الشبه مع إيرادات القطاع الخاص: إيرادات الاقتصاد العام هي الإيرادات التي تعتمد على السلطة السيادية للدولة لدا تسمى أيضا "الإيرادات السيادية" و هي (الضرائب'الرسوم' الإصدار النقدي الجديد' الغرامات'استيلاء الدولة على الأملاك التي لا وارث لها. وإيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص و تسمى "إيرادات اقتصادية" هي مماثلة لإيرادات أشخاص القانون الخاص مثل(دخل المشروعات العامة – القروض – الإعانات).

د– معيار مدى دورية الإيرادات العامة: إيرادات دورية وهي الإيرادات العادية التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية وهي دخل أملاكها من الدومين العام والضرائب و الرسوم . و إيرادات استثنائية وهي الإيرادات التي لا تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة وهي القروض والإصدار النقدي الجديد.

الفرع الثالث: مصادر الإيرادات العامة :

للقيام بالنفقات العامة يجب توفير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها، وتحصل الدولة على هذه الموارد (الإيرادات العامة) أساسا من الدخل الوطني في حدود ما تسمح به المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة

20) يونس احمد بطريق – اقتصاديات المالية العامة – الدار الجامعة، 1986م ، ص 446 الى 448.

متطلبات الإنفاق العام. ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي على التوالي الإيرادات الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من رسوم نظير تلك الخدمات . ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب أما المصدر الثالث فهو الائتمان ويمثل القروض الداخلية والخارجية.

1 -**الإيرادات الاقتصادية** :

ويقصد بها الأموال التي تتحصل عليها الدولة من ممتلكاتها سواء كانت هذه الممتلكات تخضع في أحكامها إلى قواعد القانون العام كالشوارع والساحات العامة والجسور وهي ما تعرف بالدومين العام أو تلك التي تخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص كملكية الأراضي والمؤسسات التجارية والصناعية والأسهم وهي ما تعرف بالدومين الخاص ، وتتميز هذه العائدات بالثبات والانتظام وهي الموارد العادية.

أ- الدومين العام : هو مجموع العناصر التي تملكها الدولة و تخضع للقانون العام أي الهدف منه تحقيق المصلحة العامة و المنفعة العامة و لا يمكن للدولة أن تتصرف فيها بحرية أي لا يمكن بيعها أو التنازل عنها وهذا لوجود النفع المسبق. وينقسم الدومين العام إلى قسمين : طبيعي واصطناعي.

- ✓ **الدومين الطبيعي** : وهو كل ما لم يتدخل الإنسان في بنائه أو تشييده مثل(المحميات الطبيعية- الغابات- المجال الجوي والاقليم البحري والشواطئ...الخ).
- ✓ **الدومين الاصطناعي** : وهو مجموع العناصر المملوكة من طرف الدولة والتي شيدها الإنسان مثل (الطرقات ،الموانئ ،الجسور، المتاحف والسكك الحديدية...الخ).

ب- الدومين الخاص : هو مجموع ممتلكات الدولة التي تخضع للقانون الخاص و هو القانون التجاري. فهنا الدولة تتصرف كالأشخاص العادين أي يمكنها أن تبيع وتشتري أملاكها الخاصة أو أن تتنازل عنها. و ينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام : العقاري ،الصناعي التجاري والمالي.

✓ **الدومين العقاري:** هو تلك الإيرادات الناجمة عن ملكية الدولة للمناجم والغابات والأبنية حيث بإمكان الدولة الاستفادة منها إما بتأجير المباني و استغلال الأراضي الفلاحية بمنح حق الامتياز عليها او منح حق الانتفاع بها.

✓ **الدومين الصناعي والتجاري:** هو مجموع المؤسسات التي تمتلكها الدولة بهدف تحقيق المنفعة والربح حيث أن الدومين التجاري يعبر عن عملية البيع والشراء و الدومين الصناعي يعبر عن عملية الإنتاج .

إن الهدف من الدومين الصناعي والتجاري هو تحقيق المصلحة العامة و بأسعار معقولة. فالدومين الصناعي يعتمد على المؤسسات التي لديها التكنولوجية الحديثة وتتمثل إيراداته في مجموعة المبيعات المتوفرة من طرف المؤسسة.

✓ **الدومين المالي:** هو أحدث شكل للدومين نقصد به "المحفظة المالية" أي مجموع الأسهم والسندات التي تمتلكها الدولة، أن إيرادات الدومين المالي هي مجموع المبالغ التي تتحصل عليها الدولة جراء استغلال تلك الأسهم والسندات.

✓ **2- الإيرادات السيادية:**

وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات والتي تعتبر من المصادر السيادية وتحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة. إن الضرائب والرسوم تعتبران من الموارد العادية للدولة والتي تتميز بصفة الإلزام أي إجبارية دفع الضرائب والرسوم للأشخاص المكلفين بها.

أ **-الرسوم:** يمكن تعريف الرسوم بأنها عبارة عن مبالغ من النقود يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقات بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.

✓ **خصائص الرسوم:** ومن التعريف السابق يتضح لنا أن للرسوم أربع خصائص هامة تحدد ذاتيته:

صفة النقدية ولا تحتاج هذه الصفة إلى إيضاح كثير' فالرسوم مبلغ نقدي يدفعها الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى الهيئات العامة و يساير الأوضاع الاقتصادية العامة التي تقوم على استخدام النقود في التعامل والمبادلات وتقييم الأشياء فضلا عن أنها تتفق مع التطور الحديث في المالية العامة للدولة من حيث تحصيل إيراداتها في صورة نقود. ولهذا أصبح من غير المعقول دفع الرسوم في صورة عينية أو بالاشتغال فترة زمنية معينة لصالح الإدارة.

طابع الإلزامي أو الجبري في الرسوم وقد يبدو من أول قراءة لتعريف الرسوم أنها اختيارية، إذ لا تدفع إلا إذا طلب الفرد الخدمة، والاختيار هنا ظاهري في الحقيقة، لان الفرد ليس حرا إذ لا يستطيع إلا أن يطلب الخدمة وإلا عرض مصالحه للضياع أو نفسه للعقاب أو حرمانها من ميزة معينة . ويبدو عنصر الجبر واضحا في استقلال الدولة بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد مقدارها وطريقة تحصيلها وغير ذلك.

وحيث أنه يتصف بالإجبار أو الإلزام فقد نصت معظم الدساتير على أن يكون فرض الرسوم على الأفراد بعد موافقة السلطة التشريعية وبموجب قوانين ، وإذا كانت السلطة التنفيذية هي القادرة على تقدير هذا الرسم فلا يحق لها بفرضه أو زيادته إلا بعد الحصول على إذن بذلك من السلطة التشريعية ثم تصدر بعد ذلك القرارات أو اللوائح الإدارية المنظمة له ، وعادة ما و تنص القوانين على إعفاء بعض فئات المجتمع من أدائها.

ويمكن التفرقة فيما يتعلق بعنصر الجبر أو الإكراه بين "الإكراه القانوني" و "الإكراه المعنوي". فيقصد بالأول حالة ما إذا كان الفرد مجبر على تلقي الخدمة ودفع الرسوم المفروض عليه أدائها. و لكن الغالب أن يكون الإكراه معنوي أي أن الفرد يطلب من تلقاء نفسه الخدمة من الدولة دون أن يلزمه القانون بذلك.

وعنصر المنفعة الخاصة في دفع الرسوم فالرسوم يدفعها الفرد مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها من جانب الدولة. وقد تكون هذه الخدمة عمل تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد.[21]

– تحقيق النفع العام إلى جانب النفع الخاص: ويعني هذا أن الفرد الذي يدفع الرسوم يحصل على نفع خاص به والذي تقدمه له الهيئات العامة للدولة. كما يعني أن هذه الخدمة تمثل إلى جانب النفع الخاص نفعا عاما يعود على المجتمع ككل أو على الاقتصاد القومي.

ولقد كان للرسوم فيما مضى وعلى الأخص في العصور الوسطى دورا كبيرا في المالية العامة مما يجعلها أكثر موارد الدولة إنتاجا من بعد الدومين و يرجع ذلك لسهولة فرضها . إذ لم تكن في ذلك الوقت بحاجة لموافقة النواب . إلا أن دورها تراجع كإيراد مالي إلا بالنسبة للهيئات العامة المحلية وذلك لتدخل الدولة لتحقيق الصالح العام فحددت قانون معين للرسوم.[22]

[21]) طارق الحاج، في المالية العامة ، دار النهار للنشر والتوزيع والطبع،عمان،1994 ، ص188/187

[22]) طارق الحاج ، المرجع السابق، ص189

ب– الضرائب: هو المقابل الذي تنقضاه الدولة نظير قيامها بإنتاج أو بيع السلع والخدمات الزراعية والصناعية و المالية بهدف إشباع الحاجات الخاصة، و أسس تحديد الضرائب هي:

- الهدف الذي من اجله قررت الدولة الدخول في مجال إنتاج السلع.
- درجة المنافسة التي تسمح للحكومة استمرارها بعد دخولها مجال إنتاج السلع.

- **المقارنة بين الرسم و الضرائب**:

من دراستنا السابقة للرسوم والضرائب نجد أن كلاهما يعد إيراد عام تحصله الدولة و تعتمد عليه في تغطية النفقات العامة التي تقوم بها. ولكن الفرق المالي في كل منهما يختلف عن الأخر . ولتوضيح أكثر، قمنا بجراء مقارنة لأجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

- **أوجه التشابه**:

✓ كلا منهما يدفع في سبيل الحصول على نفع خاص. يتمثل في الخدمة التي تقدمها المرافق العامة للدولة للفرد في حالة الرسوم و على السلع والخدمات في حالة الضرائب.
✓ كل منهما يكون مساويا لتكاليف الخدمة المستهلكة أو اكبر أو اقل.
✓ الاعتبارات التي تجعل الدولة تفرض الرسوم هي نفسها التي تفرض على أساسها الضرائب.
✓ كل منهما يتضمن ضريبة مستترة أو مقنعة في حالة زيادته زيادة كبيرة عن تكلفة الخدمة.

– أوجه الاختلاف:

✓ الضرائب تدفع مقابل الحصول على النفع من السلع والخدمات التي تبيعها الدولة. بينما الرسوم تدفع مقابل نفع عام مقترن بنفع خاص.
✓ الضرائب تتحدد طبقا لقانوني العرض والطلب في ظل قيام المنافسة الكاملة بين مشروعات الدولة ومشروعات الأفراد. وأما الرسوم فتتحدد طبقا للقانون أو القرار الإداري الذي يصدر في شانها.
✓ الضرائب تدفع اختياريا من طرف مشتري السلعة بينما الرسوم تدفع جبرا.[23]

[23]) مصطفى حسين سليمان- دراسات في الاقتصاد المالي- دار الجامعة الجديدة- 1990م-ص113.

ج– الغرامات:

وهي مجموع المبالغ التي تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الذين يخالفون قواعد القانون العام المفروض بصفة إجبارية من طرف الدولة. كمخالفة قواعد المرور ويكون دفع الغرامة بصورة إجبارية. أي عند مخالفة الفرد لقواعد القانون العام تقوم الدولة بفرض غرامة مالية عليه ، وذلك بتطبيقها لسلطتها السيادية وتكون الغرامة بصفة نهائية.

د– الإتاوة:

هي مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الإفراد ملاك العقارات نتيجة ا و نظير عمل قصد به المصلحة العامة فعاد عليهم بعلاوة أي بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع قيمة عقاراتهم.

و قد يبدو للقارئ سهولة الخلط بين الرسم و الإتاوة باعتبار أن كلا منهما مقابل خدمة أو عمل عام عاد على الفرد بمنفعة خاصة و في نفس الوقت عاد على المجتمع بمنفعة عامة إلا أن هناك الكثير من الاختلافات بينهما:

- ✓ الرسم يدفع بصورة متكررة في حين أن الإتاوة تفرض مرة واحدة .
- ✓ درجة الإكراه في الإتاوة تفوق درجة الإكراه في الرسم .
- ✓ الرسم يدفع نظير خدمة عامة بينما الإتاوة تدفع نظير عمل عام .
- ✓ الإتاوة تفرض على بعض الأفراد ملاك العقارات بينما الرسم يفرض على أي فرد. [24]

03– الإيرادات الائتمانية:

- القروض العامة و تحصل عليها الدولة باللجوء لإلى الأفراد أو البنوك وقد يكون داخلي أو خارجي.
- الإصدار النقدي الجديد و قد تلجا الدولة لتمويل نفقاتها العامة من طريق طبع ما تحتاج إليه من الأوراق النقدية فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع أن تطبع ما تحتاج إليه من الأوراق النقدية و التحكم في إصدارها وكذلك تستطيع إعطاءها قوة إبراء الديون.[25]
- الهبات والهدايا و هي المبالغ المالية التي تتلقاها الحكومات من حين لآخر على شكل تبرعات من مواطنيها أي داخل الوطن أو من الخارج. تساهم في تمويل النفقات. ومن الطبيعي أن تتميز الهبات والهدايا بعدم ضمان

[24]) حامد عبد المجيد دراز و سميرة إبراهيم أيوب – مبادئ المالية العامة القاهرة : الدار الجامعية،2002 مرجع سابق- ص225 ص127

25) حامد عبد المجيد دراز و د. سميرة إبراهيم أيوب – مرجع سابق –ص228.

دوريتها لأنها غير جبرية، وهذا الأمر الذي يجعل من الصعب الاستناد إليها كمصدر من المصادر الأصلية في تمويل النفقات العامة. وهذا لا ينفي قيام حصيلة التبرعات والهدايا بدور هام في تغطيت جانب كبير من النفقات كبناء المستشفيات والمساجد ...الخ أي تساهم في تغطيت النفقات .

- **المنح والإعانات الأجنبية:** هي عبارة عن المساعدات التي تتلقاها بعض الحكومات وخاصة دول العالم الثالث من حين لأخر من طرف الدول الأجنبية و تتخذ المنح الأجنبية و الإعانات أشكال متعددة . فقد تكون نقدية في صورة عملات قابلة للتحويل أو قد تكون عينية في صورة سلع استهلاكية وإنتاجية. وقد تأتي المنحة في صورة خدمات متمثلة في الإيفاد بخبراء أو فنيين أو مدربين ممثلين من طرف الدولة المانحة للدولة الممنوحة.

و رغم أن المنح والإعانات تمثل للدولة الممنوحة مصدرا من مصادر الإيرادات، إلا أنها لا يمكن أن تعتمد عليها، وذلك راجع لكونها غير دورية وغير جبرية وكذلك العلاقات السياسية بين الدول التي تلعب دورا رئيسيا في تحديد حجم ومقدار هذه الإعانات.

4- الإيرادات النظامية: هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة من طرف الأشخاص المقيمين داخل الوطن ولا يحملون الجنسية الوطنية، و ذلك نتيجة حصولهم على خدمات معينة كخدمة التأشيرة.

الخلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل أن للميزانية العامة للدولة مصادر مالية متنوعة ومختلفة، وتعد أملاك الدولة إحدى هذه المصادر ، وأنها تشكل القاعدة الأساسية التي تنشأ الإيرادات العامة للدولة .

وانطلاقا من هذا المبدأ ، فقد أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى للأملاك الوطنية بإصدار العديد من القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسييرها و تبين كيفية استعمالها واستغلالها من اجل المحافظة عليها وحمايتها وصيانتها.

وما نلحظه من خلال ما سبق الإشارة إليه في هذا الفصل أن المشرع اعتمد على تشريعات سابقة تتعلق بتنظيم الملكية العمومية ، سواء تلك المقتبسة من النصوص التي كانت سائدة أثناء الحقبة الاستعمارية أو ما سبقها من فترات العهد العثماني المستمد من التشريع الإسلامي.

والتعديلات التي جرت على التنظيم السائد جاء تماشيا مع الفترة الزمنية والظروف والتطورات الاجتماعية والاقتصادية، فقد تطور التنظيم حسب النظام الاقتصادي للبلاد من المرحلة ما بعد الاستقلال مرورا بفترة الاشتراكية إلى مرحلة اقتصاد السوق الذي يعتمد حاليا على تثمين الأملاك التابعة للدولة من اجل زيادة المداخيل .

تلك هي أهم المحاور تم التطرق إليها في هذا الفصل وسندرس في الفصل الثاني العلاقة الموجودة بين الإيرادات العامة للدولة والأملاك الوطنية.

الفصل الثاني:

مداخيل الأملاك الوطنية

وعلاقتها بالإيرادات العامة

الفصل الثاني :مداخيل الأملاك الوطنية وعلاقتها بالإيرادات العامة:

تمهيد:

إذا كانت أهمية الإيرادات تكمن في كونها مصدر لتمويل النفقات المختلفة للدولة ، فان مداخيل أملاك الدولة تعتبر إحدى أهم عناصر الإيرادات العامة للدولة ، والتي تغذي الخزينة العمومية بأموال معتبر ، تستغل وتستثمر في تمويل المشاريع المبرمجة في مختلف المخططات التنموية، لدعم الاقتصاد الوطني وانجاز البنية التحتية.

و ان أي تقصير في عمليات التحصيل خلال السنة المالية قد يؤدي الى تعطيل انجاز المشاريع نتيجة نقص النقدية اللازمة ، وعلى العكس فان فعالية عملية التحصيل تقلل من الاعتماد على الاقترا ض الداخلي والأجنبي، ومن خلال هذا الفصل حاولنا إيضاح العلاقة الموجودة ما بين الأملاك الوطنية والإيرادات.

المبحث الأول: عائدات الأملاك العمومية

يمكن تقسيم عائدات الأملاك العمومية إلى عائدات ناجمة عن استغلال الأملاك الوطنية العامة و مداخيل تتأتى من تسيير الأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الأول: مداخيل ناجمة عن استغلال الأملاك الوطنية العمومية.

ينجم عن استعمال و استغلال الأملاك الوطنية العمومية تحقيق عنصرين هامين يتمثلان في تحصيل مداخيل لفائدة الخزينة العمومية تستغل في تمويل أهداف مسطرة من طرف الدولة ومصالحها لأجل حصول منفعة عامة . ومن جهة اخرى ضمان حماية للملك العام حتى لا يبقى مهمل أو عرضة للاعتداء أو قد يفقد قيمته نتيجة ذلك . وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون 30/90 المؤرخ في الأول من شهر ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في الثالث من شهر أوت 2008 :" *تسيّر الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح ، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيأت الدولة والجماعات العمومية ، إما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنوية تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين ، ولهذا الغرض يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والمحافظة عليها* " .

وتتمثل الأملاك الوطنية العامة التي يترتب عن استغلالها مداخيل مالية تصب في الخزينة العمومية في احتلال الأملاك البحرية والمائية كالأودية والأنهار استخراج المواد منها واستغلال الطرقات والمواقف المحاذية لها، استغلال المرفق العام.

الفرع الأول: مداخيل متعلقة باحتلال واستعمال الأملاك العمومية.

1 -مداخيل تتعلق برخص استعمال واستخراج المواد من الأملاك العمومية المائية والبحرية والتي تأتي من رخص تمنحها جهات مختص لغرض استخراج الثروات كالرمل والحجر وغيرهما ، وأصحابها ملزمون بدفع إتاوة لخزينة الدولة يقدر وعاؤها حسب حجم ونوعية المواد المستخرجة وفقا للقانون.[1]

2 -مداخيل رخص الوقوف ورخص الطرقات وتتمثل في الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري الوحيد الطرف والذي يترتب عنه إتاوة لفائدة إيرادات ميزانية الدولة ، ويكون الاستعمال إما دائم أو مؤقت ،وقد تترتب عن هذا الاستعمال حقوق عينية تعود لفائدة المستغل.

3 -مداخيل ناجمة عن استغلال الأملاك العمومية عن طريق الطابع التعاقدي، كمنح حق الامتياز لمرفق عام مخصص للاستعمال المشترك ما بين الجمهور ، ويتم تحصيل مقابل ذلك إتاوة لصالح ميزانية الدولة.

الفرع الثاني : مداخيل الموارد المائية.

1 -مداخيل استغلال الشواطئ وتتمثل في الإيرادات العائدة لميزانية الدولة مقابل الرخص الممنوحة للوقوف و شغل الشواطئ وفق ما نص عليه قانون الأملاك الوطنية مع مراعاة أحكام القانون البحري.

2 -مداخيل استغلال الموارد المائية: تفرض هذه الحقوق المالية على المؤسسات التي تنشط في مجال الاستثمار في المواد المائية كاستغلال المياه المعدنية و مياه الينابيع وإنتاج المشروبات.

3 -مداخيل استغلال واستخراج منتجات الصيد والمرجان والصيد البحري التي تحدد قيمتها بموجب القانون لفائدة خزينة الدولة تقييم على أساس قيمة الكميات المستخرجة.

الفرع الثالث : مداخيل استغلال الموارد الغبية والمناجم والمقالع

1 – مداخيل استغلال المواد الغابية تتمثل في نسب مئوية تحسب من قيمة الكمية المنتجة المصرح بها من طرف المستغل للجهات المعنية ، تفرض على منتجي المواد الغابية المستفيدين من رخص لقطع الخشب والفلين والحلفاء.

---

1) المادة 59 إلى 65 من القانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المعدل والمتمم.

2 – مداخيل استغلال المناجم و المقالع والتي تختلف باختلاف نوعية المواد ونسبة المنتوج عن رخص تمنح لفائدة المستغل وتتمثل في جزء ثابت يخص استغلال الارتفاق ق لانجاز قاعدة حياة وحظيرة عتاد، وجزء متغير يخص المواد المستخرجة.

و يبين منحنى تطور عائدات الأملاك الوطنية العامة في الشكل رقم 01 أدناه ، فمن خلال قراءة بسيط له يتضح لنا ملاحظة العلاقة الطردية لهذه العائدات مع الزمن ، ونشاهد انخفاض المنحنى في سنتي 2003 و 2013 وهذا راجع إلى التعديلات التي أجريت على بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير هذه الأملاك من ناحية ، ومن ناحية اخرى اعتماد كلي من طرف الدولة واهتمامها بمداخيل الثروة البترولية، و يعود تراجعها في الفترة من 2006 إلى 2009 إلى التحولات السياسية التي كانت تمر بها البلاد.

الشكل رقم :01 عائدات الاملاك الوطنية العامة

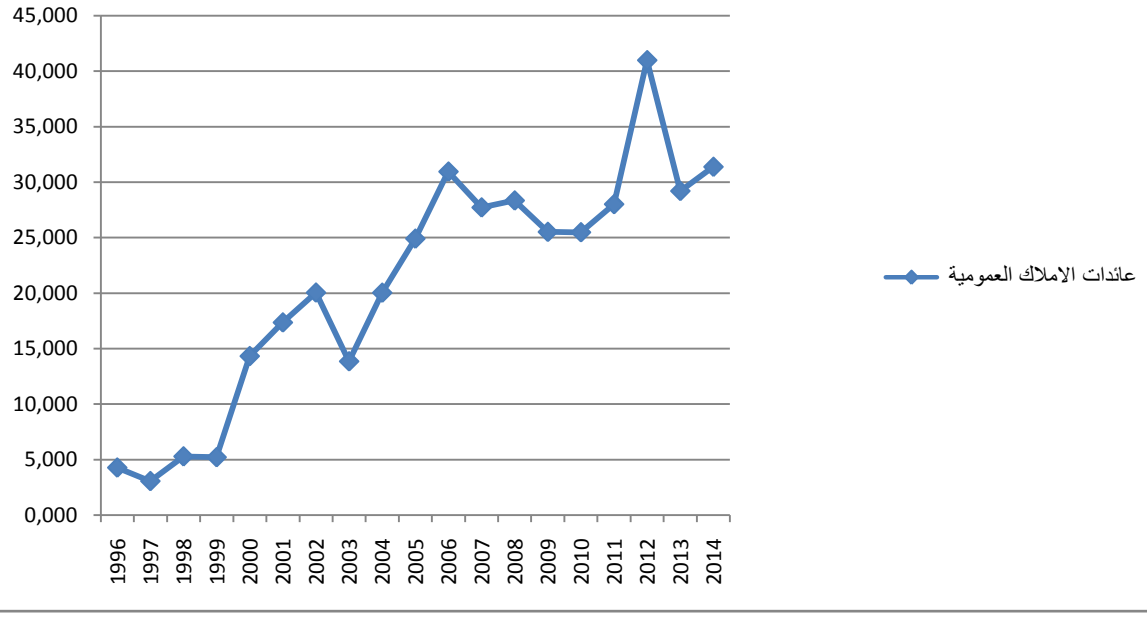

من إعداد الطالب بواسطة برنامج Excel بناء على المعطيات المتحصل عليها من أرشيف أملاك الدولة.

المطلب الثاني: مداخيل ناتجة عن تسيير الأملاك الوطنية الخاصة

تعود على الدولة مداخيل مالية هامة تأتي عن طريق تسيير الأملاك الوطنية الخاصة ، تتمثل في الأموال الناجمة عن بيع الدولة لأملاكها الخاصة لفائدة شغليها الشرعيين مثل بيع المحلات السكنية والتجارية للمواطنين الذين استفادوا من هذه الأملاك عن طريق التأجير لعدة سنوات، او تحصلوا عليها في إطار قانوني أخر كقانون الاستثمار الذي يمنح الامتياز القابل للتحول إلى تنازل في حالة تحقيق المشروع. وكذا عائدات بيع التركات والأملاك المتخلي عنها ودون مالك.

بالإضافة إلى الأموال العائدة للدولة من عملية البيع بالمزاد للأملاك المنقولة التي اقتنتها مصالحها لحاجتها إليها أصبحت لا تؤدي الغرض منها.

الفرع الأول: مداخيل ناتجة عن التنازل:

وتخص تنازل الدولة عن أملاكها لفائدة أشخاص معنوية أو طبيعية مقابل دفعهم لقيمة الملك العقاري أو المنقول سواء كان ذلك بالتقسيط أو دفعة واحدة ، وتتمثل الأملاك المعنية بالتنازل إما عبارة عن أصول عقارية فائضة زائدة عن حاجات المؤسسات العمومية ولا تستغلها ، او أصول تابعة لمؤسسات عمومية محلية او اقتصادية تم حلها في إطار عملية التصفية نتيجة عجزها كليا عن تمويل نشاطاتها ، وبالتالي أصبحت تشكل عبء على كاهل ميزانية الدولة. وكذا قد تكون أملاك عقارية كمحلات سكنية أو تجارية مؤجرة ، كما يمكن التنازل عن طريق البيع بالمزايدات العلنية والمختومة لأملاك منقولة ليست مصالح الدولة وهيئاتها في حاجة إليها، بالإضافة إلى بيع الحطام وهو تلك الأشياء و القيم المنقولة التي تركها مالكها في مكان ما .

ويعد من مداخيل التنازل عن أملاك الدولة ناتج بيع السيارات التي تخلى عنها ملاكها والموضوعة في حظائر الحجز ، وكذا ناتج بيع التركات التي توفي مالكها دون ترك وارث والتي يحق للدولة المطالبة بها أمام الجهات القضائية المختصة بحكم قضائي بانعدام الوارث بعد التحقيق والتحري ، كما يدخل ضمن الأشياء التي لا صاحب لها الكنوز المخفية التي تم اكتشافها بالصدفة أو عن طريق الحفريات والتي تكتسي طابع المنفعة الوطنية أو تخص الجانب التاريخي أو الأثري أو الفني.

ومن خلال الشكل رقم 02 أدناه نلحظ ان هذه المداخيل عرفت تذبذب في نهاية سنوات التسعينات إلى غاية سنة 2000 أين عرفت نوع من الاستقرار ، بعدها أخذت منحى متصاعد بداية من سنة 2004 التاريخ تطبيق قانون التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ، بالإضافة الى صدور النصوص التنظيمية التي تضمنت تحفيزات و تسهيلات لفائدة المستثمرين الذين استفادوا عن طريق منح الامتياز من أملاك عقارية تابعة للدولة قابل للتحول الى التنازل.

الشكل رقم 02 : مداخيل التنازل عن املاك الدولة

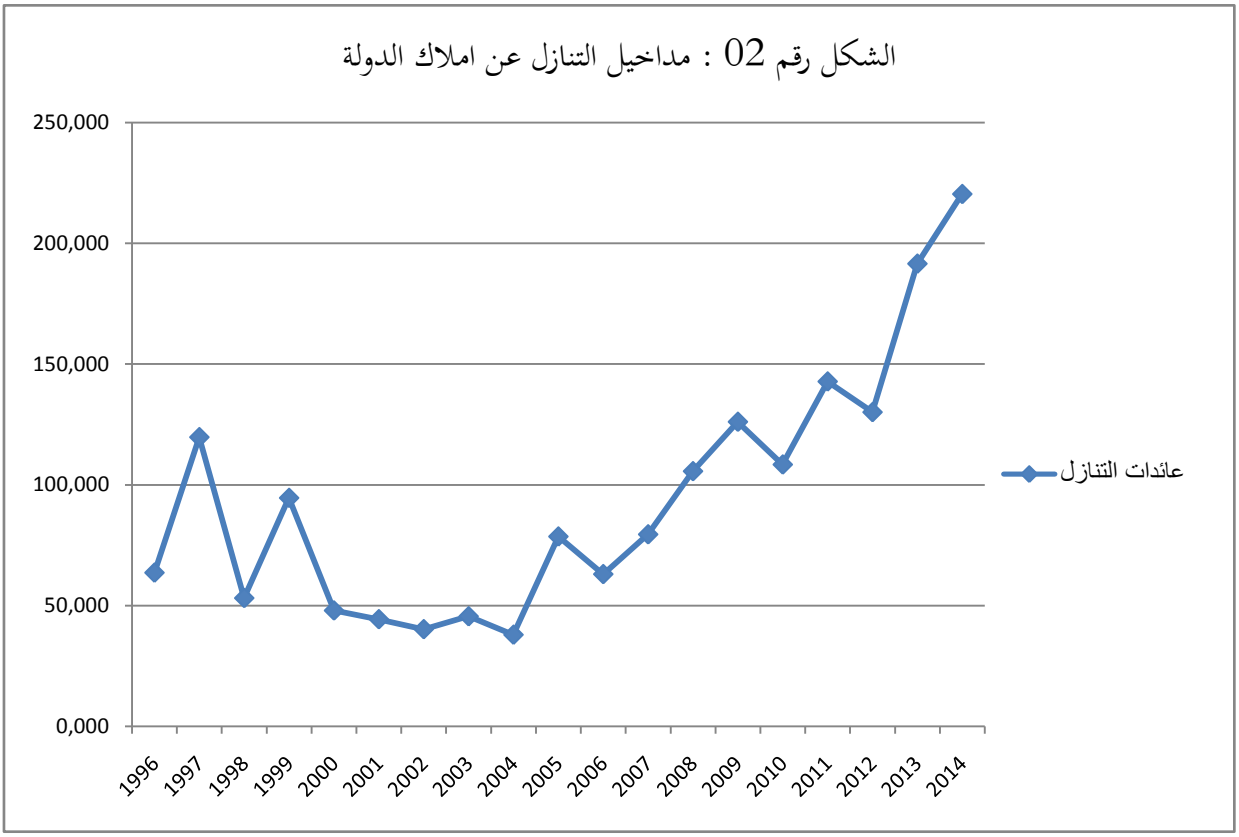

من إعداد الطالب بواسطة برنامج Excel بناء على المعطيات المتحصل عليها من أرشيف **أملاك الدولة**.

الفرع الثاني: مداخيل ناتجة عن منح الامتياز:

تتمثل هذه المداخيل على وجه الخصوص في حقوق الامتياز الممنوحة للأشخاص المعنوية أو طبيعية لأجل استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية والواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية او في المناطق الحرة والتي يقصد بها جميع الأملاك العقارية (أراضي ومباني) التي تشمل عليها هذه المناطق ، ويكون ذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني أو على أساس إبرام اتفاقيات ملحق بها دفتر الشروط تحدد فيه الأتاوى

السنوية التي يجب إن يدفعها المستفيد لإدارة أملاك الوطنية المختصة إقليميا والتي تقوم بدورها بإيداعها في الحساب الخاص بها لدى الخزينة العمومية. و يحق يمكن للمستثمر صاحب الامتياز الحق في تملك كل ما ينجزه على هذه الأراضي من منشآت ومباني بشرط أن لا تتنافى والشروط المحدد في عقد الإداري المكرس لمنح الامتياز.

الفرع الثالث: مداخيل استغلال المنشآت و الأراضي الزراعية:

1 - **استغلال المنشآت:**

تتمثل المنشآت التابعة للدولة والتي ينجر على استغلالها موارد مالية، المنشآت الرياضية المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة والهيئات التابعة لها كالملاعب والقاعات الرياضية والسباحة. و الأماكن المخصصة للعروض مثل قصر المعارض و الأماكن والساحات العمومية المخصصة لتقديم العروض بغرض البيع والأسواق الأسبوعية واليومية، والمساكن والمحلات ذات الاستعمال المهني أو المستغلة لأغراض تجارية وحرفية والتي تحقق مداخليها عن طريق التأجير. وبيكون مقابل هذا الشغل دفع القيمة الايجارية الحقيقية إلى المصالح المكلفة بتحصيلها ، وهذا طبقا لأحكام التنظيم المعمول به في تسيير الأملاك الوطنية.

2 - **استغلال الأراضي الزراعية** : يكون استغلال الأراضي الزراعية التابعة للأملاك الدولة الخاصة عن طريق منح حق الانتفاع الذي جاءت به الإجراءات الإدارية بعد فشل نظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية ، وتتمثل مداخيل هذا الاستغلا ل في مبالغ مالية يدفعها المستفيد من منح حق الانتفاع على الأراضي الفلاحية والملحات التابعة لها ، وكذا حقوق منح الامتياز، الذي جاء به التنظيم الجديد المتمثل في القانون 16/08 المؤرخ في جويلية 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

وكيفية تحديد المقابل المالي لهذا الاستغلال وضبطه يختلف بحسب الإمكانيات الفلاحية لهذه المناطق من حيث خصوبتها وتوفرها على الماء للسقي .

و قد يكون أيضا منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو المساحات الاستصلاحية التي قامت الدولة باستصلاحها في المحيطا ت الكبرى و يترتب عن ذلك دفع إتاوة سنوية تقوم بتحصيلها إدارة أملاك الدولة لصالح الخزينة العمومية .

ومن خلال تحليل المعطيات المتحصل عليها نلاحظ تذبذب كبير في المنحى في الشكل رقم 3 أدناه، راجع إلى أن تقدير أتاوى الناجمة عن استغلال هذا النوع من الأملاك تكون محددة مسبقا وبقيم شبه رمزية ،أو بعبارة أخرى مدعمة ، هدفها اجتماعي وليس اقتصادي للقضاء على البطالة و النزوح الريفي مثلا.

الشكل رقم 03:مداخيل الاملاك االخاصة

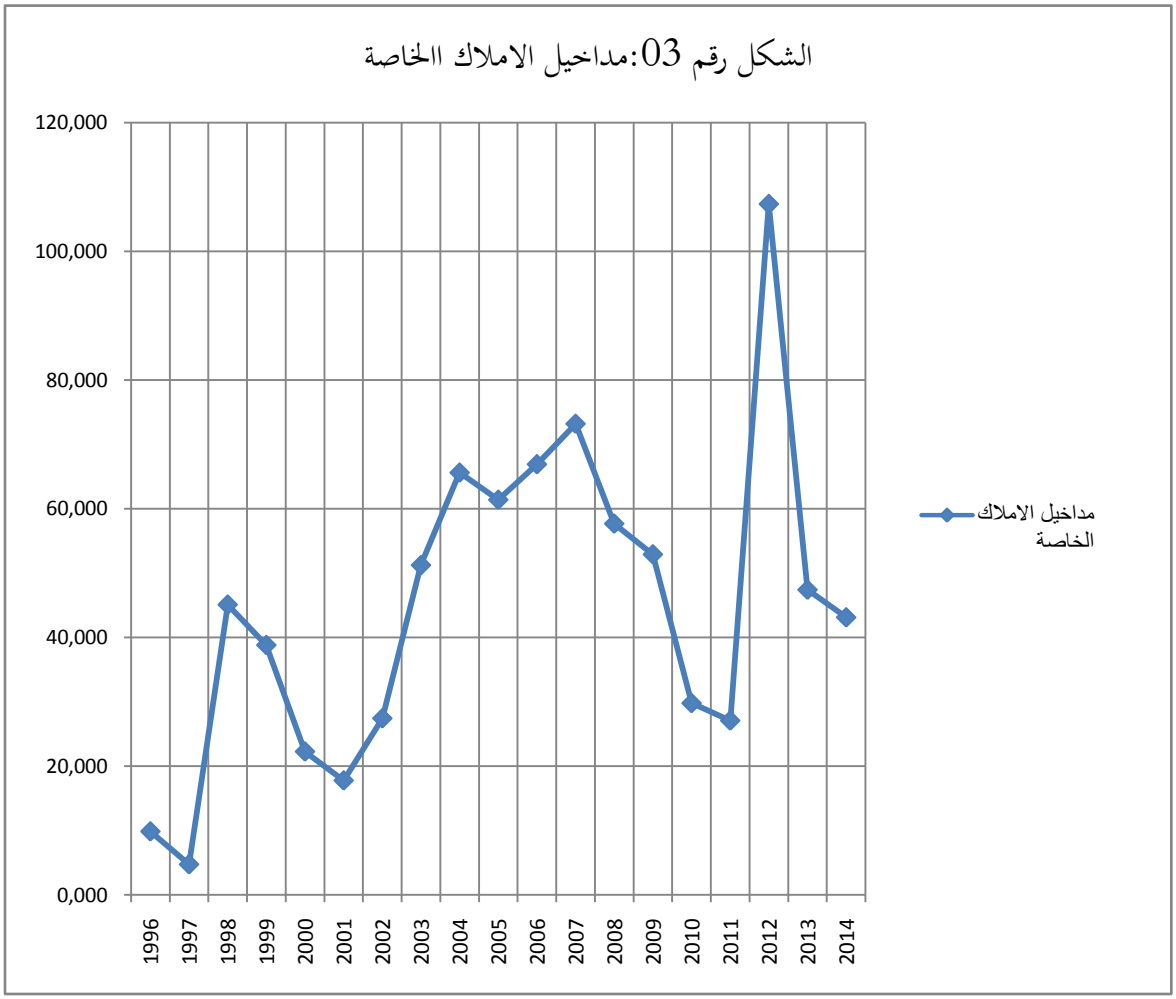

من إعداد الطالب بواسطة برنامج Excel بناء على المعطيات المتحصل عليها من أرشيف أملاك الدولة.

الجدول رقم 01: يبين نسبة مداخيل أملاك الدولة بالنسبة للإيرادات العامة للدولة الوحدة: 10^6 دج

السنوات	المجموع المداخيل	الإيرادات العامة	النسبة المئوية
1996	73,692	825 157	0,0089
1997	125,242	926 668	0,0135
1998	62,169	774 511	0,0080
1999	105,502	950 496	0,0111
2000	68,898	1 578 161	0,0044
2001	72,344	1 505 526	0,0048
2002	64,893	1 603 188	0,0040
2003	62,463	1 974 466	0,0032
2004	64,572	2 229 899	0,0029
2005	106,431	3 082 828	0,0035
2006	99,522	3 639 925	0,0027
2007	113,315	3 687 900	0,0031
2008	141,936	2 902 448	0,0049
2009	157,749	3 275 362	0,0048
2010	141,356	3 074 644	0,0046
2011	177,106	3 403 108	0,0052
2012	267,500	3 876 364	0,0069
2013	251,408	3 820 000	0,0066
2014	262,734	4 218 180	0,0062
	2 418,834	47 348 831	0,0051

المصدر أرشيف مديرية أملاك الدولة لولاية مستغانم.

الشكل رقم 04 يمثل تطور مداخيل أملاك الدولة من سنة 1996 إلى غاية 2014

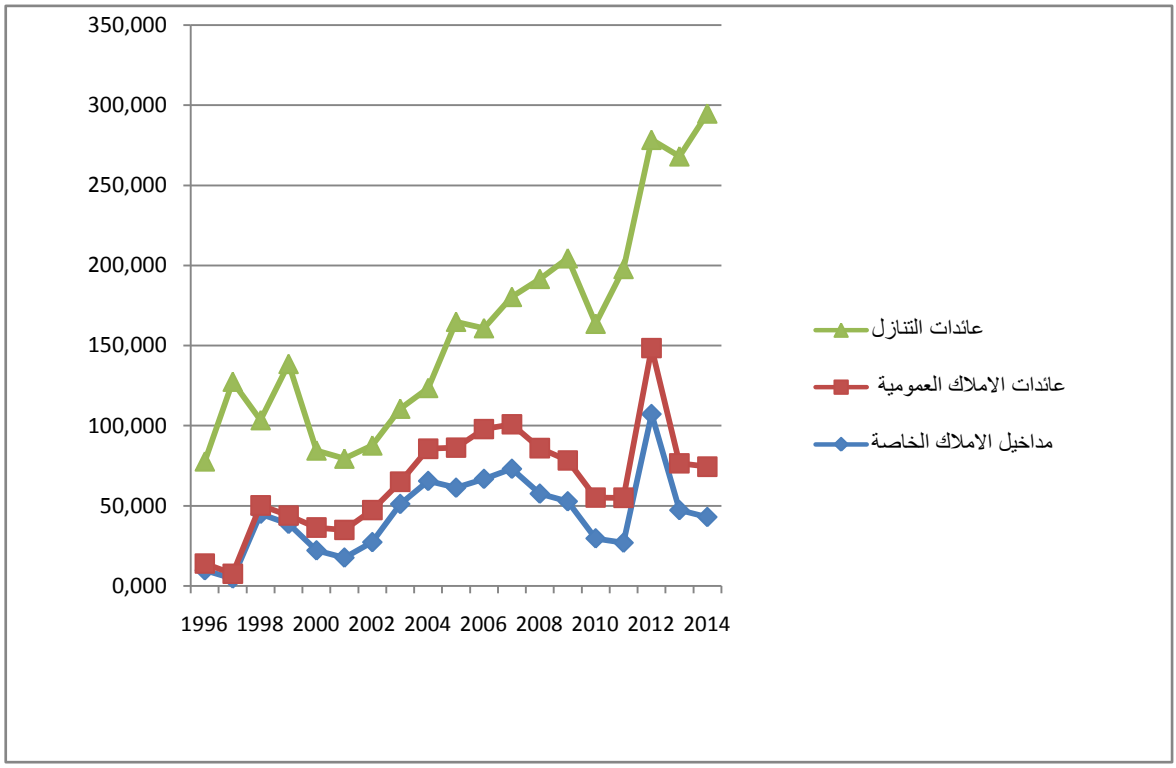

من إعداد الطالب بواسطة برنامج Excel بناء على المعطيات المتحصل عليها من أرشيف أملاك الدولة.

المبحث الثاني: التقييم وإجراءات التحصيل

تمهيد: إن تقييم الأملاك الوطنية وتحصيل إيراداتها وعائداتها مهمة تقوم بها مصالح إدارة أملاك الدولة ضمن الأشكال والكيفيات التي حددها التنظيم المعمول به في مجال تسيير الأملاك الوطنية ، وتتكفل بمتابعتها مفتشيات أملاك الدولة المختصة إقليميا.

المطلب الأول: تقييم الأملاك:

يعد عملية تقييم الأملاك من اختصاص إدارة أملاك الدولة بصفتها خبير عقاري للدولة وتشمل في هيكلها الإداري علة مصلحة توكل إليها هذه المهمة.

وينقسم تقييم أملاك الدولة العقارية والمنقولة إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في إعداد الدراسة على أساس تحليل للمعطيات المتداولة في السوق. المرحلة الثانية استعمال نتائج الدراسة المتوصل إليها في عملية التقييم.

الفرع الأول:دراسة السوق العقارية:

تقوم المديرية الولائية لأملاك الدولة المختصة بانجاز دراسة وتحليل السوق العقارية وكذا الأملاك المنقولة لتحديد الأسعار وفق ما هو متعارف عليه وما هو متداول محليا ، لأجل تمكين مصالح الدولة من معرفة القيمة التجارية الحقيقية لأملاك المسيرة من طرفها .

ولإعداد هذه الدراسة وتحليلها يتم القيام بتنظيم خارجات ميدانية لمعرفة الأسعار المتعامل بها وجمع المعلومات المتعلقة بها في سوق العقارات وبالاعتماد على ما يروى ويقال والاتصال بالجهات المعنية بعملية التداول في ميدان المبادلات العقارية مثل الموثقين والوكالات العقارية العامة والخاصة و بكل جهة لها علاقة بهذا النشاط.

ولغرض مناقشة ودراسة المعلومات المتحصل عليها من طرف اللجان ، يتم عقد جلسة عمل تضبط فيها الأسعار والقيم وتسجل في مدونة خاصة تعرف " **بدراسة وتحليل السوق العقارية"** تشمل على أنواع العقارات وخصائص الأراضي من حيث الارتفاقات المتوفرة عليها وكذا المنقولات وأنواعها، وتعتمد الأسعار المتفق عليها لفترة صلاحية تقدر في أغلب الحالات بستة أشهر وفي حدود مجالات متقاربة ومتفاوتة حسب كل نوع من الأملاك ، بعدها يتم إعطاء الرسمية لهذه الدراسة بالمصادقة عليها وتوزيعها على المفتشيات للعمل بمقتضاها .

الفرع الثاني: التقييم:

تبدأ عملية التقييم انطلاق من المعاينة الميدانية للملك للاطلاع على كافة العناصر المكونة له من اجل تحديد قيمته التجارية الحقيقية وفق المعايير المعتمدة في الدراسة المتعلقة بتحليل ا لسوق العقاريةِ المشار إليها سابقا والسائد التعامل بها محليا دون الإخلال بتوازن البنية المالية المتداولة و المتعامل بها .

يتم تكريس عملية التقييم بتقرير مفصل ومبرر يتضمن القيمة المالية التجارية للملك و القيمة الايجارية أذا كان بغرض التأجير أو الأتاوى السنوية إذا كان موجه للاستثمار أو الاستغلال عن طريق منح حق الامتياز ، تدرج هذه القيمة المالية في العقد الإداري المكرس للعملية المراد منه والذي يصدر عن السلطة المؤهلة قانونا ويصبح بالتالي منشأ للحق الواجب تحصيله لفائدة خزينة الدولة.

المطلب الثاني:إجراءات التحصيل:

الفرع الأول: تقدير الإيرادات:

ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من القواعد والمبادئ تطرق إليها المشرع الجزائري على شكل قوانين ونصوص تنظيمية يخول بموجبها إلى الجهات المختصة بالتحصيل والمتمثلة في وزارة المالية والمصالح التابعة لها والمتواجدة بكل الولايات، التكفل بمهمة متابعة عملية تحصيل الإيرادات ومراقبتها، وتتمثل هذه القواعد في :

– قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة، ومعناها تحصيل كل الإيرادات التي تحصيها الخزينة العمومية لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز.

– قاعدة إسقاط الدين، وكقاعدة عامة يكون ذلك بفوات أربع سنوات متتالية دون أن تنص أحكام قوانين المالية صراحة على خلاف ذلك.

ولكن هناك بعض الاستثناءات التي تنص على أن ميزة التقادم الرباعي لا تمس هذه الحسابات في الحالات التالية:

- وجود خلل إداري.
- وجود مانع قانوني.
- في حالة النزاع بين الإدارة والمستفيد.
- مراعاة مواعيد التحصيل وإجراء ته المنصوص عليها قانونا.
- استعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها بموجب القوانين لتحصيل الحقوق المستحقة للدولة.

ويثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية إذ يرتبط أساسا بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصادية الوطني من اجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة في السنة المالية المقبلة ، ويتم ذلك بعدة طرق :

التقدير الآلي:

يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة بإضافة نسبة مئوية على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في الإيرادات العامة، ويعاب على هذه الطريقة إن الحياة الاقتصادية لا تسيير في اتجاه ثابت، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد و الانتعاش من فترة إلى أخرى.

التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساسا التوقع والتنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدا وتقدير تحصيله المتوقع، وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق لتقدير مبالغ الإيرادات الفعلية المحصلة حسب كل قطاع ووفق التوقع الاقتصادي المنتظر.

ولا تثير مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية أية مشاكل ، فأي خطأ يحدث في تقدير حصيلة نوع من الإيرادات يعوض ، فالأخطاء بالزيادة تعوض الخطأ بالنقصان دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ الميزانية العامة. وفي حالة تقدير الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة بالنقصان قد تضطر الدولة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لسد العجز في الإيرادات مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي.

الفرع الثاني: تبويب الإيرادات وطرق تحصيلها:

من الملاحظ على الإيرادات هو أن تدفقها النقدي المتأتي من مختلف المصادر يصعب السيطرة عليها لأنه يتم بطريقة غير منتظمة على مدار السنة المالية، وذلك نظرا لخضوعها لعدة متغيرات موسمية وبيئية. و هذا عكس التدفق الخارج الموجه لتغطية النفقات الذي يمكن التحكم فيه لكونه يتم بطريقة منظمة ويخضع للرقابة القبلية وتكون محددة مسبقا.

ولا يوجد تبويب نمطي خاص بالإيرادات لعدة الاعتبارات أهمها وجود بعض الإيرادات التي لا تتلاءم مع التبويب وتعدد التبويبات الفرعية لكل نوع على إحد ى ، بالإضافة التباين في أنواع الإيرادات التي تقوم بتحصيلها مختلف الهيئات التابعة للدولة، فضلا عن ذلك ، إن الإيرادات تحصل لحساب المالية العامة ثم تستخدم في تمويل النفقات. ومع ذلك هناك التبويب النوعي وهو الشائع الاستخدام وفق للمصادر الرئيسية و الفرعية، لأجل اتخاذ القرارات ولإغراض المراقبة.

وهناك طرق مختلفة لتحصيل الإيرادات تتمثل على وجه الخصوص في:

- ✓ التحصيل النقدي والذي يتم على مستوى صناديق جهات مختصة مكلفة به كالخزينة العمومية والبنوك وقباضات التابعة للضرائب ومفتشيات أملاك الدولة ومراكز البريد. والتي تقوم بعد التحصيل بتحويل الأموال إلى حسابات نهائية تصب في خزينة الدولة.
- ✓ التحصيل بشيكات مصادق عليها من طرف البنوك تودع لدى الجهات المعنية التي تتأكد من استقائها لكافة التوقيعات والإجراءات الإدارية اللازمة.
- ✓ الاستقطاع من المنبع ويستخدم هذا الإجراء في عمليات التحصيل الجبري او الحجز، وذلك بوضع اليد من طرف الدولة على حسابات الغير المفتوحة لدى البنوك ومراكز البريد لتحصيل حقوقها.

الفرع الثالث:التحصيل:

تحكم عملية تحصيل الإيرادات مجموعة من القواعد و الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة ، ومن اهم القواعد التي يجب مراعاتها هي الحرص على ان يتضمن سند التحصيل عاى إيضاح المعلومات اللازمة والضرورية الخاصة بمبلغ المراد تحصيله والجهات المعنية به والحساب الذي يودع فيه.

تعد عملية التحصيل من المهام الأساسية التي تتولى تنفيذها وزارة المالية بواسطة مختصين تابعين لها مباشرة أو مصالحها الخارجية، وذلك عن طريق تجميع الإيرادات من مختلف المصادر وإيداعها في الحزينة العمومية .

ومبدئيا لا يمكن تحصيل أي مبلغ أو حق عيني دون سند صادر عن السلطة المؤهلة والذي يسمح بقبض المبلغ المستحق و المحدد في العقود الإدارية المعد وفق للنصوص التنظيمية الساري التعامل بموجبها. وتعرف هذه المرحلة بالإثبات وهو إجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، حيث ينشأ حق للخزينة العمومية مع الغير .

بعدها تأتي عملية التصفية وهو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات والتصفية عمليتان متكاملتان غالبا ما يتم إجراؤهما في وقت واحد.

وفي هذه المرحلة يتم تبلغ سندات التحصيل عندما تصبح واجبة التنفيذ، مرفقة بإشعار سندات التحصيل وأمر التحصيل قانونا إلى قابض أملاك الدولة المؤهل إقليميا، الذي يقوم بدوره بتسجيل المبالغ التي تتضمنها على سجل الحقوق والإيرادات المعاينة قصد تحصيلها في الوقت المناسب.

غير انه في الواقع لا يمكن تطبيق هذا الإجراء صرامة لان هناك حقوق وإيرادات محصلة أثناء تسجيلها وتحديدها ، مثل بيع المنقولات الذي يحدد إيرادها عند رسو المزاد ، ثم تحصل مباشرة نقدا، في حين أن السند الذي يتضمن الإيراد ويتعلق الأمر بمحضر المزايدة، لا يعد ولا يصادق عليه إلا في وقت لاحق، لكن في اغلب الأحيان لا تحصل الإيرادات إلا بعد تصفيتها وتسجيلها المسبقين.

بعد ذلك تأتي المرحلة الأخيرة وهي التحصيل وهو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الإفراد اتجاه الخزينة العمومية وهي عملية محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي بعد حصوله على امر التحصيل من الأمر بالصرف ويكتمل بتقاضي المبلغ المحدد في السند ، ويتحمل المحاسب المسؤولية المالية الشخصية عن التحصيل ، وبالتالي فهو مطالب بإتباع كل الطرق المرخص بها قانونا لاسيما :

التحصيل الودي وهو القاعدة ، حيث يقوم المحاسب بتحصيل الإيراد بإشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم عن طريق رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام في اجل ثمانية أيام من تاريخ التكفل بها ومطالبتهم بالتسديد في اجل ثلاثين يوم قابل للتمديد وفق ما يسمح به القانون حسب كل حالة ، وفي حالة عدم الامتثال في الآجال يتم تذكيرهم بإنذار كتابي بضرورة دفع ديونهم في اجل عشرين يوما.

التحصيل الجبري إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي ، يباشر في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري والتي تتمثل في جعل أوامر التحصيل تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف وذلك بوضع التأشيرة التالية على الأمر المصادق عليه على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي " حدد هذا الأمر بمبلغ .....ليصبح بيانا تنفيذيا طبقا للمادة 68 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 " متبوعة بتوقيع الأمر بالصرف.

ولضمان تحصيل مستحقات أملاك الدولة زود المشرع قابض أملاك الدولة، بالإضافة إلى مختلف الحجوز الواردة في قانون الإجراءات المدنية بوسيلة تتميز بالسرعة والبساطة وهي الإشعار لغير الحائز المنصوص عليه في المادة 145 من قانون المالية لسنة 1992.

الخلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نعرف الأهمية التي تكتسيها عملية التحصيل وتنظيمها لعائدات الأملاك الوطنية نظرا لتنوعها ،كما تتجلى لنا بوضوح العلاقة التي تربط هذه العائدات بالأموال الواردة الى خزينة الدولة وتدفقها المستمر على طول السنة المالية في مختلف حسابات الدولة المفتوحة على مستوى عدة جهات مالية إدارية مكلفة بذلك.

الشيء الذي مهد لنا جمع هذه المعطيات المتعلقة بمداخيل الأملاك الوطنية التي تم تحصيلها من طرف مفتشيات أملاك الدولة لولاية مستغانم خلال السنوات الأخيرة أي من 1996 إلى غاية 2014 لأجل دراستها دراسة قياسية وإحصائية وإعطاء على ضوء النتائج المتوصل إليها التفسيرات الإحصائية والاقتصادية.

الفصل الثالث

أثر مداخيل أملاك الدولة في الإيرادات العامة للدولة

دراسة قياسية لحالة ولاية مستغانم

خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2014.

المبحث الأول: الاقتصاد القياسي والنموذج الاقتصادي

نهدف من خلال هذا الفصل إلى إعطاء بعض التعريفات والمفاهيم حول الأدوات والأساليب المتخذة في هذه الدراسة لاسيما حول الاقتصاد القياسي موضحا أهدافه ومنهجيته، وتعريف النموذج الاقتصادي وماهية النموذج القياسي وصولا إلى التنبؤ مبينا مفهومه، مراحله وأنواعه نماذج التنبؤ، مبرزا الغاية منه.

هذا بالإضافة إلى دراسة اثر مداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم في الإيرادات العامة للدولة دراسة قياسية مستخدم أدوات التفسير الإحصائي والقياسي.

المطلب الأول:التعريف بالاقتصاد القياسي:

تعني كلمة الاقتصاد القياسي حرفيا القياس في الاقتصاد، وهو معنى واسع يشمل العديد من المفاهيم الاقتصادية والتي تعتمد في الغالب على القياسات، حيث اغلب الاقتصاديون يهتمون بعملية القياس حيث يتم قياس الناتج المحلي، البطالة، عرض النقود، الصادرات، الواردات، ..الخ. ماذا نقصد بالاقتصاد القياسي؟

هو تطبيق الطرق الرياضية والإحصائية لتحليل البيانات الاقتصادية بهدف إعطاء محتوى رقمي للنظريات الاقتصادية للتأكد من صحة تلك النظريات.

من هذا التعريف نستطيع أن نفرق بين الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي، حيث يعتمد الاقتصاد الرياضي على تطبيق النظريات الرياضية فقط. والنظريات المشتقة لا تستلزم بالضرورة على بيانات رقميه.

والبداية الحقيقية للاقتصاد القياسي هي مع تأسيس جمعية الاقتصاد لقياسي Econometric Society في عام 1930 ودورية اكنومتريكا Econometrica Journal في يناير 1933.

فالاقتصاد القياسي هو أسلوب من أساليب التحليل الاقتصادي، يهتم بالتقدير العددي (الكمي) للعلاقات بين المتغيرات الاقتصادية، الموجودة في النظريات الاقتصادية، بالاستعانة بالعديد من العلوم الأخرى وأهمها الرياضيات والإحصاء وغيرها، للوصول الى هدفه باختبار الفروض والتقدير، ورسم السياسات واتخاذ القرارات، ومن ثم التنبؤ بالظواهر الاقتصادية في المستقبل، وذلك باستخدام التقنيات التي تستخدم في القياس والتحليل وخاصة تقنية الانحدار الخطي (Linear Regression) كما سيتم استخدام برنامج التحليل EVIEWS في تحليل البيانات.

والهدف من استعمال الطرق القياسية في دراسة الظاهرة الاقتصادية هو التحليل الكمي للعلاقات الرابطة بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة من اجل التنبؤ بقيم بعض المتغيرات خارج العينة المستخدمة في الدراسة القياسية وثم إجراء المقارنة والاختيار بين السياسات الاقتصادية.

الفرع الاول: النموذج الاقتصادي

المهمة الأولى للاقتصاد القياسي هي تكوين النموذج القياسي. وهو تمثيل مبسط للواقع الحقيقي. الا ان هناك العديد من العوامل المؤثرة على القرار المتخذ بشأن الظاهرة الاقتصادية.

والعديد من العلماء نادوا بعملية التبسيط لأن النماذج المبسطة تمثل وسيله ابسط لفهم الواقع ولتوصيل المعلومة وكذلك أسهل في عملية اختبار النظرية والتأكد من صحتها. مثل كارل بوبر Karl Popper و ميلتون فريمان Milton Friedman.

والاعتماد فقط على عامل او متغير واحد هو تبسيط للواقع، وغير واقعي. وللرد على انتقاد التبسيط نستطيع إن نقول انه من الأفضل الابتداء بنموذج مبسط وبناء نموذج اكثر تعقيدا. هذه الفكرة عبر عنها كوبمان.

وفي الجانب الأخر هناك من يقول انه الأفضل الابتداء بنموذج عام وتبسيطه حسب البيانات الموجودة مثل سرجان Sargan و ديفيد هنري David Hendry

أما من ناحية الافتراضات غير واقعية فهذا يسري على معظم النظريات حيث يقول فريمان إن الافتراضات لآي نظريه لا تتسم بالواقعية يقول:" السؤال المهم عن الافتراضات ليس ما إذا كانت تصور صورة واقعية بل هو فإذا كانت تعطي صوره تقريبية كافيه للغرض المطلوب. وهذا السؤال يمكن الإجابة عنه برؤية ما إذا كانت النظرية تعمل أي هل تعطي تنبؤات صحيحه؟."

ولكن، إذا أضفنا المتغيرات الأخرى إلى النموذج فان هذا لا يضيف إليه واقعية. حتى هذا النموذج ممكن القول انه لا يتسم بالواقعية، وذلك لأن هناك متغيرات أخرى لم يتضمنها النموذج. ولكن مسألة آي من النماذج يكون أكثر فائدة في التنبؤ، هذا يعتمد على البيانات المتوفرة والبيانات التي يمكن الحصول عليها.

عمليا، يتضمن النموذج جميع المتغيرات التي تعتبر مهمة في تحديد النموذج ونترك المتغيرات الأخرى في المتغير العشوائي. هذا ما يفرق بين النموذج الاقتصادي و النموذج القياسي.

النموذج الاقتصادي هو مجموعه من الافتراضات التي تصف بالتقريب سلوك اقتصاد معين أو قطاع الاقتصاد.

النموذج القياسي يتكون مما يلي:

أ – مجموعة من المعادلات السلوكية المشتقة من نموذج اقتصادي. هذه المعادلات تتضمن بعض المتغيرات و متغير عشوائي والذي يتضمن جميع المتغيرات والتي تعتبر غير رئيسية في وصف الغرض المطلوب للنموذج .

ب– يفيد ما إذا كان إذا ما كان هناك خطأ في المشاهدات المتحصل عليها.

ج – تحديد توزيع الاحتمالات للمتغير العشوائي.

بهذه المحددات نستطيع أن نواصل اختبار صحة النموذج الاقتصادي ويستخدم للتبوء أو تحليل سياسة اقتصادية معينه.و الخطوات التي يجب إتباعها في تحليل القياسي لنموذج اقتصادي موضحة في الشكل ادناه.

الشكل رقم 05: خطوات تحليل النموذج الاقتصادي

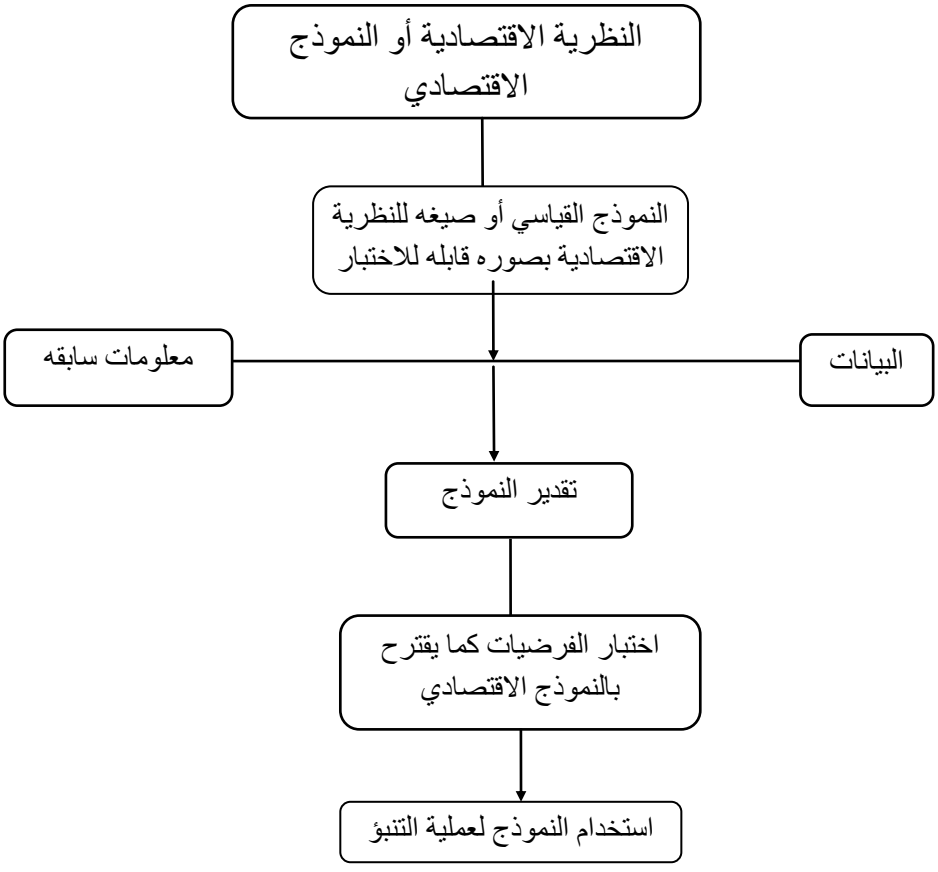

الفرع الثاني:الأهداف والمنهجية:

وتنحصر منهجية الاقتصاد القياسي في تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل هيكل العلاقة وتفسير الظاهرة الاقتصادية.
- التنبؤ بقيم المتغيرات الاقتصادية.
- تقييم ورسم السياسات الاقتصادية.

ولتحقيق ذلك يجب وضع منهجية ثابتة ومعينة في القياس من خلال المراحل التالية:

– تحديد النموذج في شكل معادلة او معادلات احتمالية معتمد على النظرية الاقتصادية.

– جمع البيانات الخاصة بمتغيرات النموذج مستعينا بالوسائل الاحصائية في جمع البيانات.

– تقدير النموذج باستخدام الوسائل الاحصائية المناسبة.

المطلب الثاني:النموذج الانحدار المتعدد:

يعد الانحدار الخطي المتعدد من الأساليب الإحصائية المتقدمة والتي تضمن دقة الإستدلال من أجل تحسين نتائج البحث عن طريق الإستخدام الأمثل للبيانات في إيجاد علاقات سببية بين الظواهر موضوع البحث .

والإنحدار الخطي المتعدد هو عبارة عن إيجاد معادلة رياضية تعبر عن العلاقة بين متغيرين وتستعمل لتقدير قيم سابقة والتنبؤ بقيم مستقبلية ، وهو عبارة أيضاً عن إنحدار للمتغير التابع ($\mathbf{Y}$) على العديد من المتغيرات المستقلة: $\mathbf{X_1}$, $\mathbf{X_2}$ ... $\mathbf{X_K}$ ، لذا فهو يستخدم في التنبؤ بتغيرات المتغير التابع الذي يؤثر فيه عدة متغيرات مستقلة أي تعتمد فكرته على العلاقات الدلالية التي تستخدم ما يعرف بشكل التشتت أو الانتشار. [1]

إن الانحدار الخطي المتعدد ليس مجرد أسلوب واحد وإنما مجموعة من الأساليب التي يمكن استخدامها لمعرفة العلاقة بين متغير تابع مستمر وعدد من المتغيرات المستقلة التي عادةً ما تكون مستمرة، و المعادلة الخطية في الانحدار الخطي المتعدد هي:

$$Y= \alpha + \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \beta_k x_k + \varepsilon_i$$

[1]) ثائر داود سلمان ، " الانحدار الخطي المتعدد *Multiple Linear Regression* مفهومـه ونموذج مطبق باستخدام البرنامج الإحصائي *SPSS*" ،فرع العلوم النظرية كلية التربية الرياضية ، جامعة بغداد ،

حيث أن Y = المتغير التابع

X1 = **المتغير** المستقل الأول

α = قيمة ثابتة Constant أو Intercept

X2 = المتغير المستقل الثاني

$\beta 1$ = ميل ألإنحدار y على المتغير المستقل الأول

ε_i: المتغيرات العشوائية

$\beta 2$ = ميل ألإنحدار y على المتغير المستقل الثاني

فرضيات النموذج المتعدد: هناك نوعان من الفرضيات في نموذج الانحدار المتعدد: فرضيات هيكلية وأخرى عشوائية.

الفرع الاول: الفرضيات الهيكلية: [2]

1 –عدد المشاهدات أكثر من عدد المتغيرات.

2 – رتبة مصفوفة البيانات X تساوي K عدد الأعمدة في المصفوفة، أي:

$$Rang(x'\ x)=p+1 \Rightarrow (x'\ x)^{-1}\ existe, |\ x'\ x| \neq 0$$

3 –عندما يؤول n إلى $+\infty$ فان $\frac{(x'\ x)}{n}$ ⇝ مصفوفة معرفة وغير أحادية.

الفرع الثاني: الفرضيات العشوائية: [3]

1 –القيم x_i يتم أخذها أو ملاحظتها بدون أخطاء.

2 –القيمة المتوقعة لمتجه الخطأ تساوي متجه الصفر أي: $E(\mu)=0$.

3 –تجانس التباين للعناصر العشوائية ثابت $E(\mu\ \mu') = \sigma^2\ I_n$، حيث I_n تمثل مصفوفة الوحدة.

4 –انعدام الارتباط الذاتي للأخطاء ، أي: $cov(\mu_i\ \mu'_j) = E(\mu_i\ \mu'_j) = 0,\ i \neq j$

5 – الأخطاء مستقلة عن المتغيرات المستقلة، أي: $cov(\mu_i\ \mu'_j) = 0$.

6 – المتجه μ يتبع توزيعا طبيعيا متعدد المتغيرات بمتجه وسط صفري ومصفوفة تباين وتغاير عددية هي $\sigma^2\ I_n$ اي

$$\mu \rightsquigarrow N(0,\ I_n)$$

---

[2]) محمد عبد المحمود عبد الرحمان، مقدمة في الاقتصاد القياسي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، ص 75

[3]) محمد عبد المحمود عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 73

المبحث الثاني: تطبيق نموذج الانحدار المتعدد على مداخيل أملاك الدولة.

المطلب الأول: النموذج القياسي.

الفرع الأول: معطيات الدراسة:

تم تجميع المعطيات الخاصة بمداخيل أملاك الدولة من أرشيف مديرية أملاك الدولة لولاية مستغانم ومن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، أما بخصوص الإيرادات العامة للدولة تم الحصول عليها من أرشيف الديوان الوطني للإحصائيات. وهذا للفترة من 1996 إلى غاية 2014 .

الجدول رقم 02: يتضمن المتغيرات المستقلة المستعملة في دراسة الانحدار للفترة 1996- 2015 الوحدة: دج10^6

السنوات	عائدات التنازل	عائدات الاملاك العمومية	مداخيل الاملاك الخاصة
1996	63,615	4,264	9,845
1997	119,717	3,046	4,723
1998	53,110	5,274	45,094
1999	94,574	5,200	38,809
2000	47,946	14,320	22,262
2001	44,332	17,356	17,764
2002	40,213	20,049	27,421
2003	45,548	13,848	51,235
2004	37,916	20,039	65,617
2005	78,584	24,913	61,397
2006	63,017	30,964	66,915
2007	79,483	27,730	73,207
2008	105,631	28,357	57,679
2009	126,084	25,525	52,907
2010	108,391	25,491	29,782
2011	142,776	28,024	27,071
2012	130,086	41,010	107,372
2013	191,553	29,216	47,405
2014	220,394	31,395	43,118
	1 792,968	396,022	849,622

المصدر: أرشيف مديرية أملاك الدولة لولاية مستغانم.

1 - **توصيف النموذج**: بعد قيامنا بجمع المعطيات المبينة في الجدول أدناه قمنا ببناء نموذج الانحدار الخطي المتعدد كالتالي: $y_t = \beta_0 + \beta_1 x_{1t} + \beta_2 x_{2t} + \beta_3 x_{3t} + \varepsilon_i$

حيث yt تمثل الإيرادات العامة للدولة وهي متغيرة تابعة والمفسرة في الفترة الزمنية t و ß0، هو الحد الثابت و ß1، ß2، ß3 هي معالم نموذج الانحدار.

X1= (RBB): تمثل عائدات الأملاك الوطنية العمومية.

X2 = (RBP): تمثل مداخيل الأملاك الوطنية الخاصة .

X3 = (RCE): تمثل مداخيل التنازل عن أملاك الدولة .

εi: يمثل قيم المتغير العشوائي.

2 -**تقدير النموذج** : بتطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية(MCO) وباستعمال برنامج Eviews ، تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم رقم 03 : نتائج تقدير النموذج بـ 7. Eviews

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 05/31/16 Time: 23:10
Sample: 1996 2014
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	26798.91	217395.5	0.123273	0.9035
RBB	86474.27	12385.52	6.981886	0.0000
RBP	2899.603	4777.642	0.606911	0.5530
RCE	5633.286	1907.372	2.953428	0.0099

R-squared	0.927524	Mean dependent var	2490467.
Adjusted R-squared	0.913029	S.D. dependent var	1185603.
S.E. of regression	349643.6	Akaike info criterion	28.55188
Sum squared resid	1.83E+12	Schwarz criterion	28.75071
Log likelihood	-267.2429	Hannan-Quinn criter.	28.58553
F-statistic	63.98882	Durbin-Watson stat	1.875347
Prob(F-statistic)	0.000000		

من اعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews 7 و بيانات الجدول رقم 02

$$y=26798.91+\ 86474.27x_1\ +2899.603x_2\ +\ 5633.286x_3 \ldots\ldots(1)$$

(0.123) (6.982) (0.606) (2.953)

$\bar{R}^2 = 0.913$ يمثل معامل التحديد المصحح، $R^2 = 0.923$ يمثل معامل التحديد، F= 63..988 :إحصائية فيشر، DW= 1.875: تمثل إحصائية دربين واطسون، والقيم المجودة بين قوسين أعلاه تمثل إحصائية ستودينت.

اختبار معنوية معالم النموذج:

فرضية العدم: $H0: \beta i = 0$

الفرضية البديلة: $H1: \beta i \neq 0$

حيث: i =0,1,2,3

نقوم باختبار فرضية العدم (H0) لجميع قيم المعاملات بمقارنة قيم مقياس ستودنت (t) المتحصل عليها مع قيمة (t) المجدولة عند مستوى الثقة α =5 % مع العلم أن : k = 3 , n= 19 ، حيث أن:

$$t_{n-k-1}^{\alpha/2} > < t\beta i_{cal}$$

- **المعلمة :ß0**

$t_{\beta 0\ cal} = 0.123 < t_{15}^{0.025} = 2.131$ ، نقبل فرضية العدم و المعلمة β0 ليس لها معنوية إحصائية عند مستوى الثقة α =5 % ، و0.05 < Prob = 0.90 .

- **المعلمة :β1**

$t_{\beta 1\ cal} = 6.982 > t_{15}^{0.025} = 2.131$ ، نقبل فرضية العدم و المعلمة β1 لها معنوية إحصائية عند مستوى الثقة α =5 % ، و0.05 > Prob = 0. 000 .

- **المعلمة :β2**

$t_{\beta 2\ cal} = 0.606 < t_{15}^{0.025} = 2.131$ ، نقبل فرضية العدم ونرفض الفرضية البديلة والمعلمة β2 ليس لها معنوية إحصائية عند مستوى الثقة α = 5 % ، و 0.05 < Prob =0.55

- **المعلمة β3 :**

$t_{\beta 3\ cal} = 2..953 > t_{15}^{0.025} = 2.131$ ، نقبل فرضية العدم و المعلمة β3 لها معنوية إحصائية عند مستوى الثقة α = 5 % ، و 0.05 > Prob = 0.0099

3 – **التفسير الاحصائي :**

أ – الاختبار المعنوية الكلية للانحدار:

يتم اختبار المعنوية الكلية للنموذج باستعمال اختبار فيشر F ويستهدف هذا الاختبار معرفة مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة: X K... , X 2 , X 1 على المتغير التابع Y ، ويعتمد على نوعين من الفروض:

فرضية العدم H0 : وتنص على انعدام العلاقة بين كل متغير من المتغيرات المستقلة XK ... ,X1,X2 وبين المتغير التابع Y ، أي : $H0 : \beta1=\beta2=\beta3 =0$

الفرضية البديلة H1 : وتنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع ، أي :

$$H1 : \beta1\neq\beta2\neq\beta3 \neq0$$

والصيغة الرياضية لهذا الاختبار هي: $F_{n-k-1}^{\alpha} < F_{cal}$

وبعد احتساب قيمة F تقارن مع قيمتها الج دولة بدرجة حرية (α) و (n-k-1) للبسط والمقام ولمستوى معنوية 5 % . فإذا كانت القيمة المحتسبة اكبر من القيمة الجحدو لة ترفض H_0 وتقبل H_1 أي أن العلاقة المدروسة معنوية، وهناك على الأقل متغير مستقل واحد من المتغيرات X_k ذو تأثير في Y .

أما إذا كانت القيمة المحتسبة اصغر من الجودو لة فان ذلك يعني قبول H_0 أي أن العلاقة الخطية المدروسة غير معنوية أي انه ليس ثمة تأثير من أي متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

$$3.29 = F_{15}^{0.05} < 63.988 = F_{cal}$$

مع أن: $Prob_{F-STATIST} = 0.00 < 0.05$

وعليه ، نرفض فرضية العدم H0 وتقبل الفرضية البديلة H1 ، و ان للنموذج معنوية كلية ، أي أن معادلة التمثيل لنموذج الانحدار جيدة.

ب – معنوية المعالم:

إشارة المعلمة ß1 و ß3 موجبة وهي صحيحة بالنظر الى اتجاه منحى مساهمة عادات الأملاك العمومية مداخيل التنازل عن أملاك الدولة في الإيرادات العامة للدولة، و المعالم ß0 ، ß2 ليس لها معنوية إحصائية .

من جهة أخرى نلحظ إن لنموذج معنوية إحصائية كلية حسب اختبار فيشر بالرغم من إن المعالم ß0 و ß2 ليس له معنوية وان قيم t متدنية وان قيم الأخطاء المعيارية كبيرة وهذا راجع الى وجود ارتباط خطي متعدد بين المتغيرات المستقلة ومع احتمال عدم قبول النموذج للحد الثابت.

ت – تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع:

لمعرفة مدى تأثير المتغيرات المستقلة X1,X2, … XK على المتغير التابع Y نلجأ إلى معامل التحديد $R^2 = 0.906$ وهذا يعني أن المتغير المستقل يؤثر على التغير التابع بنسبة 96 %، ونظر لكون النموذج المدروس انحدار متعدد لا يمكن الاعتماد عليه ، ونلجأ إلى معامل التحديد المصحح $\bar{R}^2 = 0.889$ وهذا يعني أن 0.88 % من التغيرات الحاصلة في الإيرادات العامة للدولة سببها التغير في المتغيرات المستقلة والباقي يرجع إلى أسباب أخرى.

الفرع الثاني:دراسة مشكل الارتباط الخطي المتعدد

مشـكلة الارتباط المتعدد خاصة بنماذج الانحدار المتعدد لا تحدث في نموذج الانحدار البسيط. وهي مشكلة خاصة بالمتغيرات المستقلة. فإذا كان هناك نموذج ارتباط خطي متعدد يحتوي على متغيرين مستقلين : X1, X2.

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_1 + \beta_2 X_2 + u_t$$

إذا حدث أن هناك ارتباط بين X1 و X2 كما يلي : $X_2=AX_3$ ، نقول إن فيه مشكلة ارتباط خطي متعدد. و معامل الارتباط البسيط بين المتغيرين المستقلين يساوي الواحد الصحيح:

$$r_{X2X3} = \frac{\sum x_2 x_3}{\sqrt{\sum x_2^2 \sqrt{\sum x_3^2}..}}$$

وباستخدام معامل الارتباط X32rX أو مربعها معامل التحديد r^2_{X2X3} نحدد إذا كان هناك ارتباط خطي متعدد. إذا كان الارتباط $r_{X2X3} = 0$ يساوي الصفر فانه ليس هناك مشكلة ارتباط خطي متعدد آما إذا كانت هناك ارتباط كامل آي أن $r_{X2X3} = 1$ فنقول أن هناك ارتباط خطي متعدد تام. وعند حدوث الارتباط الخطي التام لا نستطيع أجراء المقدرات باستخدام م ص ع . ولكن هذه المشكلة لا تحدث كثيرا في الدراسات العملية إلا في ظروف استثنائية ويمكن معالجتها بحذف أحد المتغيرات لان الآخر يقوم مقامه.

1 – الكشف عن الارتباط الخطي المتعدد

للكشف عن الارتباط الخطي المتعدد نقوم بحساب قيمة محدد معاملات الارتباط الزوجي بين المؤشرات المستقلة لاجل معرفة اذا كان هناك متغيرات مستقلة مرتبطة ام لا، ونطبق اختبار فيراري كلوبار (Glauber – Farrer):

$$\mathrm{Det}_r = | r_{xixj} |$$

نقوم بحساب محدد مصفوفة الارتباط ، فاذا كان هذا المحدد يؤول الى الصفر أي $|D| \backsim 0$ ، دليل على وجود ارتباط متعدد بين بعض المتغيرات المستقلة .

وبالاستعانة ببرنامج Eviews تحصلنا على النتائج التالية:

$$Det_r = \begin{bmatrix} 1 & r_{x1x2} & r_{x1x3} \\ r_{x2x1} & 1 & r_{x2x3} \\ r_{x3x1} & r_{x3x2} & 1 \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} 1 & 0.676 & 0.461 \\ 0.676 & 1 & 0.098 \\ 0.461 & 0.098 & 1 \end{bmatrix} = 0.382$$

إذن نقوم باختبار Chi-deux (χ^2)، و الفرضيات الاختبار هي:

H0: عدم وجود ارتباط خطي متعدد.

H1:وجود ارتباط خطي متعدد.

بما ان: $D=0.364 < 1$ وعليه ، نقول أن هناك مشكل الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة.

بالنسبة لـ χ^2 تعطى قيمة التجريبية بالعلاقة التالية : $\chi^2 = -\left[\boldsymbol{n - 1 - \frac{1}{6}(2k + 5)}\right] . \boldsymbol{ln\ D}$

K=3: (عدد المتغيرات المستقلة بما فيها الثابت) ، ودرجة الحرية هي: $v = \frac{1}{2}k(k-1) = 6$

ومنه فان: $\chi^2 = -\left[\mathbf{18 - \frac{1}{6}(6 + 5)}\right] . \boldsymbol{ln\ 0.382 = 15.56}$

وعند مقارنة χ^2 المجدولة مع المحسوبة χ^2 نؤكد ما تم إثباته سابقا ونجد النموذج يعاني من مشكل وجود تعدد خطي بين المتغيرات المستقلة.

$$\boldsymbol{\chi^2_{tab}} = 7,\ 815 \quad < \quad \boldsymbol{\chi^2_{cal}} = 16.33$$

2 – معالجة مشكل الارتباط الخطي المتعدد:

يمكن أن تقسم مشكلة الارتباط الخطي إلى نوعين، مشكلة درجة الارتباط وهو عندما تكون $r_{X1X2} \geq 0 < 1$ إذا كانت r بسيطة لا يمثل هذا مشكله معقده ولكن إذا كانت r مرتفعه تكون هناك مشكلة ارتباط خطي متعدد يجب معالجتها، أي أن المشكلة تتزايد حدتها بزيادة قيمة r أي بتزايد قوة الارتباط بين المتغيرين، أي إنها مشكلة درجة الارتباط.

ومشكلة العينة، ويمكن المشكل في العينة التي استخدمناها لقياس الارتباط بين X_1, X_2 اذا وجد ارتباط بين هذين المتغيرين أن هذا لا يعني أن هناك ارتباط بينهم في كل الأجزاء ولكن أي انه يمكن استخدام عينه مختلفة في سنوات قد يكون فيها اقل ارتباط أو جزء من عينه أخر ى يقل فيها الارتباط بين المتغيرين المستقلين. ولمعالجة هذه المشكل يجب إتباع إحدى الطرق التالية:

أ -إضافة معلومات جديدة للعينة أو استعمال معلومات من خارج العينة.

ب -حذف متغيرات مستقلة من النموذج عن طريق حذف المتغير المستقل المرتبط معه.

ت زيادة العلاقة الهيكلية بإدخال معادلات جديدة في النموذج تعبر عن العلاقة بين المتغيرات التفسيرية المترابطة.

ث وضع المتغيرات في شكل نسب يعني قسمة النموذج على أحد المتغيرين المستقلتين.

ونظرا لوجود الارتباط في الحالة المدروسة، قمنا بحذف المتغيرة المستقلة التي تسببت في حدوث مشكل الارتباط والمتمثلة مداخيل الأملاك الخاصة للدولة (RBP). ثم قمنا بإعادة تقدير النموذج بواسطة طريقة المربعات الصغرى وبتطبيق برنامج Eviews 7 . فتحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم 4 أدناه :

وأصبح الانحدار على الشكل المبين في المعادلة رقم 2 :

$$y = 80836.68 + 91871.07x_1 + 5242.667x_3 \ldots\ldots(2)$$

$$(0.416) \qquad (10.873) \qquad (2.979)$$

$$\bar{R}^2 = 0.92 \quad ; \quad R^2 = 0.93 \quad ; DW = 1.77 \; ; F = 99.74$$

الجدول رقم 4 نتائج إعادة التقدير النموذج

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 06/01/16 Time: 06:59
Sample: 1996 2014
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	80836.68	194371.6	0.415887	0.6830
RBB	91871.07	8449.531	10.87292	0.0000
RCE	5242.669	1759.703	2.979291	0.0089

R-squared	0.925745	Mean dependent var	2490467.
Adjusted R-squared	0.916463	S.D. dependent var	1185603.
S.E. of regression	342672.3	Akaike info criterion	28.47088
Sum squared resid	1.88E+12	Schwarz criterion	28.62000
Log likelihood	-267.4733	Hannan-Quinn criter.	28.49611
F-statistic	99.73652	Durbin-Watson stat	1.775806
Prob(F-statistic)	0.000000		

من اعداد الطالب بالاعتماد على برنامج eviws 7 و بيانات الجدول رقم 02

اختبار معنوية المعالم للنموذج الجديد:

$$\begin{cases} H0: \beta i = 0 \\ \text{H1: } \beta \text{i} \neq 0 \end{cases} \text{ و حيث: } i=0,\ 1\ ;3$$

نلاحظ انه عند مقارنة مقياس ستودنت (t) لجميع قيم المتعاملات المتحصل عليها مع قيمة ستودنت (t) المجدولة عند مستوى ثقة α=5% مع k= 2 ; n=19 .

نجد أننا نرفض $H0$ ونقبل الفرضية البديلة H1 والمعالم لها معنوية إحصائية تختلف عن الصفر.

- Prob β1 < 0.05 = 0.00 ، $t_{16}^{0.025}$ = 2.120 < $t\beta 1_{cal}$ = (10.873) ,
- Prob β3 < 0.05 = 0.0089 ، $t_{16}^{0.025}$ = 2.120 < $t\beta 3_{cal}$ = (2.979)

التفسير الإحصائي:

ب – اختبار معنوية الانحدار:

بمقارنة قيم F المحسوبة مع القيمة المجدولة F_{tab} عند مستوى ثقة α=5% :

$$3.63 = \quad F_{16}^{0.05} \; < \; 99.74 = \text{F}_{\text{cal}}$$

مع أن: $Prob_{F-STATIST} = 0.000 \; < 0.05$

بناءا عليه، نرفض الفرضية الصفرية $H0$ للطبيعة العشوائية لمعادلة التمثيل المقترحة ولانحدار معنوية كلية. ويمكننا قبول النموذج من وجهة التحليل الاقتصادي والإحصائي.

ت – معامل التحديد: R^2 :

0.93 % من التغير الحاصل في الإيرادات العامة سببه التغير الحاصل في المتغيرات المستقلة المتمثلة في مداخيل للأملاك الوطنية العامة و مداخيل التنازل والباقي يعود إلى أسباب أخرى.

– معنوي المعالم ß0، ß1، ß3 إشارة المعالم صحيحة بالنظر إلى اتجاه تطور مساهمة عائدات الأملاك الوطنية العامة و مداخيل التنازل عن أملاك الدولة في الإيرادات.

2 – الكشف عن الارتباط الذاتي للاخطاء

من أهم الاختبارات الإحصائية للكشف عن وجود الارتباط الذاتي من الدرجة الاولى لقيم μ، حيث:

$$\mu_t = \rho\mu_{t-1} + \varepsilon_t$$

هو اختبار (Durbin-Watson)، حيث يتم اختبار فرضية العدم : $H0: \rho = 0$ أي القيم غير مترابطة ذاتيا وعشوائيا مقابل الفرضية : $H1: \rho >< 0$ أي القيم تعاني من مشكل الارتباط الذاتي الموجب أو السالب.

ونجد ان : DW=1.77 والقيمة المجدولة المصاحبة لـ n = 19 ودرجة الحرية: v = 2 (عدد المتغيرات المستقلة).

و dl = 0.98 ; du = 1.54 ومنه: 4-dl = 2.46 ; 4-du =3.02

الشكل رقم6 : تحديد مناطق القبول و الرفض لإحصائية DW :

dl=0.98 du=1.54 dw=1.77 2 2.46 3.02 4

ارتباط ذاتي موجب	قرار غير حاسم	عدم وجود إرتباط ذاتي للأخطاء	قرار غير حاسم	إرتباط ذاتي سالب
1	2	3	4	5

نلاحظ أن قيمه DW=1.77 تقع منطقة الاختبار (3)، عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء.

اختبار الكشف عن تباين تجانس الأخطاء:

لمعرفة ذلك قمنا بإجراء اختبار white الذي يعتمد على الفرضيات التالية: $\begin{cases} H0: \mu i = \mu j = \sigma^2 \\ H1: \mu i \neq \mu \neq \sigma^2 \end{cases}$

وبالاستعانة ببرنامج Eviews كما يلي:

جدول رقم 5: نتائج اختبار White

Heteroskedasticity Test: White

F-statistic	3.685759	Prob. F(5,13)	0.0269
Obs*R-squared	11.14096	Prob. Chi-Square(5)	0.0487
Scaled explained SS	7.218312	Prob. Chi-Square(5)	0.2049

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 06/01/16 Time: 12:33
Sample: 1996 2014
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.66E+11	1.69E+11	0.983742	0.3432
RBB	-6.64E+09	1.03E+10	-0.642091	0.5320
RBB^2	5.54E+08	2.57E+08	2.154796	0.0505
RBB*RCE	-51283341	97964566	-0.523489	0.6094
RCE	-1.95E+09	2.25E+09	-0.865755	0.4023
RCE^2	5830487.	12485223	0.466991	0.6482

R-squared	0.586367	Mean dependent var	9.89E+10
Adjusted R-squared	0.427277	S.D. dependent var	1.37E+11
S.E. of regression	1.04E+11	Akaike info criterion	53.82394
Sum squared resid	1.40E+23	Schwarz criterion	54.12218
Log likelihood	-505.3274	Hannan-Quinn criter.	53.87441
F-statistic	3.685759	Durbin-Watson stat	2.344952
Prob(F-statistic)	0.026883		

من اعداد الطالب بالاعتماد على برنامج eviws 7 و بيانات الجدول رقم 02

من خلال النتائج المتحصل عليها نجد أن: $0.05 > 0.027 = Prob_{F-STATIST}$ وهو دليل على عدم تجانس تباين الأخطاء ونقبل فرضية H1 و نرفض H0 .

ولتصحيح هذا المشكل قمنا بإعادة الاختبار بالقسمة على المتغيرة المستقلة التي لديها اكبر احتمال أي اكبر (Prob) حيث نلحظ ان $Prob(\beta)_1 = 0.532$ ، وباستعمال العلاقة التالية: $SQR(RBB)/1$ في اختبار white في برنامج Eviews . فتحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول ادناه:

الجدول رقم 6: اختبار White بعد تصحيح عدم تجانس تباين الاخطاء

Heteroskedasticity Test: White			
F-statistic	1.688932	Prob. F(5,13)	0.2065
Obs*R-squared	7.481982	Prob. Chi-Square(5)	0.1872
Scaled explained SS	4.152313	Prob. Chi-Square(5)	0.5277

Test Equation:
Dependent Variable: WGT_RESID^2
Method: Least Squares
Date: 06/02/16 Time: 13:46
Sample: 1996 2014
Included observations: 19
Collinear test regressors dropped from specification

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.91E+10	1.17E+11	0.162679	0.8733
WGT^2	4.77E+10	1.04E+11	0.458731	0.6540
RBB^2*WGT^2	4.38E+08	2.92E+08	1.501925	0.1570
RBB*RCE*WGT^2	-89399952	45403820	-1.968996	0.0706
RCE^2*WGT^2	5595943.	11003511	0.508560	0.6196
RCE*WGT^2	-8.53E+08	1.94E+09	-0.439808	0.6673

R-squared	0.393789	Mean dependent var	5.86E+10
Adjusted R-squared	0.160630	S.D. dependent var	7.53E+10
S.E. of regression	6.90E+10	Akaike info criterion	53.00453
Sum squared resid	6.19E+22	Schwarz criterion	53.30277
Log likelihood	-497.5430	Hannan-Quinn criter.	53.05500
F-statistic	1.688932	Durbin-Watson stat	2.131226
Prob(F-statistic)	0.206453		

من اعداد الطالب بالاعتماد على برنامج eviws 7 و بيانات الجدول رقم 02

نشاهد من خلال إجراء هذا الاختبار ان: $0.05 < 0.207 = Prob_{F-STATIST}$. و بالتالي تم التخلص من المشكل والنموذج أصبح خالي من عدم تجانس تباين الأخطاء.

توزيع الأخطاء:

من الشكل رقم 7 التالي يبين توزيع الأخطاء. حيث أنه من فرضيات النموذج أن توزيع الأخطاء يتبع قانون التوزيع الطبيعي، وهذا ما نلحظه من اختبار jarque-bera ، حيث أن: j-b = 0.26 اقل من قيمة المجدولة χ^2_{tab} =5.991 ، وبالتالي النموذج خالي من هذا المشكل.

$$\chi^2_{tab} = 5.991 > \text{j-b} = 0.26$$

الشكل رقم7: توزيع الاخطاء

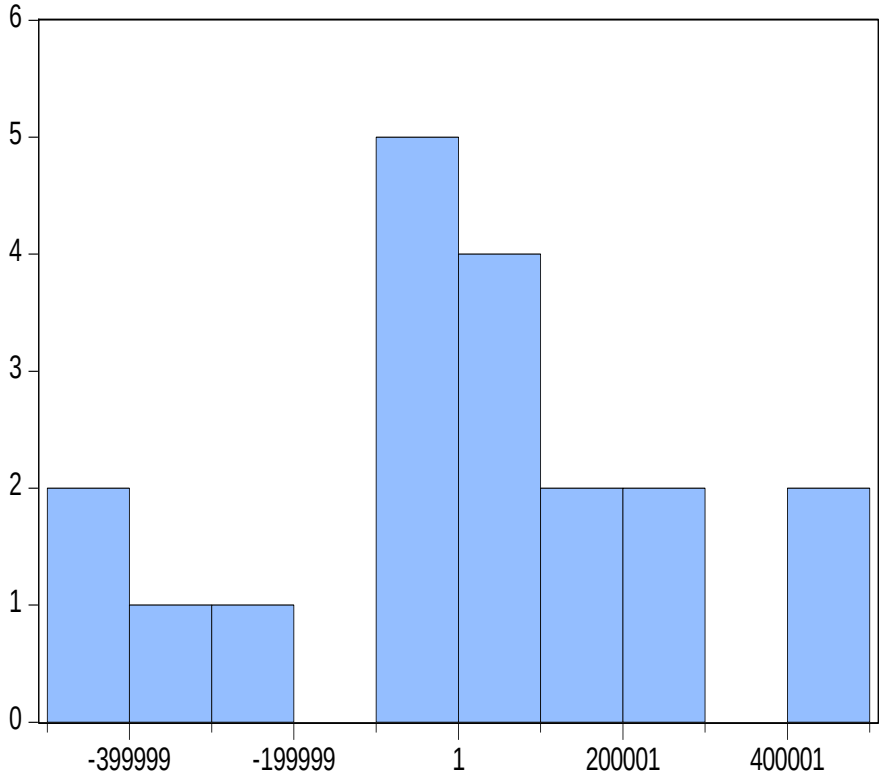

Series: Standardized Residuals	
Sample 1996 2014	
Observations 19	
Mean	1273.537
Median	24556.91
Maximum	447056.4
Minimum	-451205.6
Std. Dev.	248678.2
Skewness	-0.186377
Kurtosis	2.569101
Jarque-Bera	0.256990
Probability	0.879418

الفرع الثالث: التنبؤ

تعريف: التنبؤ هو عملية الإدلاء بتوقعات لأحداث ينتظر حدوثها عند تاريخ مستقبلي، ويعرف على انه "التخطيط ووضع الافتراضات حول أحداث المستقبل باستخدام تقنيات خاصة عبر فترات زمنية مختلفة، وبالتالي فهو العملية التي يعتمد عليه المديرون أو متخذو القرارات في تطوير الافتراضات حول أوضاع المستقبل".إذا فهو يشمل تقدير نشاط في المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل التي تؤثر على ذلك النشاط.

الفرع الأول: وأهمية التنبؤ وأنواعه

1 - **أهمية التنبؤ:**

ولتنبؤ أهمية بالغة كون أن متخذي القرار في المؤسسة الاقتصادية يواجهون بيئة تتميز بالديناميكية، هذا ما يستوجب استعمال التقنيات الكمية في اتخاذ قراراتها، ومن هنا تبرز أهمية ودور التنبؤ والمتمثلة في:

- يضمن وإلى حد كبير الكفاءة والفاعلية للمؤسسة الاقتصادية والمرونة في اتخاذ القرار المناسب مع البيئة الخارجية.

-معرفة احتياجات إدارة المؤسسة الاقتصادية في المدى القصير والمتوسط.

-يساهم في الحد من المخاطر التي قد تواجه متخذي القرار في المؤسسة الاقتصادية.

-يعطي صورة لمتخذي القرار في المؤسسة الاقتصادية عن توجهها المستقبلي.

-يساهم بقدر كبير في اتخاذ القرارات وترقب آثارها مستقبلا.

وتمر عملية التنبؤ بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: تحديد الهدف من التنبؤ

المرحلة الثانية: تجميع البيانات اللازمة للظاهرة محل التنبؤ.

المرحلة الثالثة: تحليل البيانات وانتقائها لاستعمالها.

المرحلة الرابعة: اختيار النموذج المناسب من أساليب التنبؤ بالظاهرة محل الدراسة.

المرحلة الخامسة: اتخاذ القرار المناسب.

و لا يمكن القول بأنه هناك تقنية من بين الطرق الخاصة بالتنبؤ بأنها فعالة إلا إذا حققت مجموعة من الشروط هي: الكلفة، الدقة، توفير البيانات اللازمة، الوقت المحدد لجمع المعلومات، توفر الإمكانيات اللازمة المادية والبشرية والمعنوية للقيام بعملية التنبؤ.

2- نماذج التنبؤ:

أ - النماذج النوعية(الوصفية):

التي تعتمد على الخبرة ورأي الأفراد داخل وخارج المؤسسة وحسب المستوى الهرمي للقرارات ومنها نجد:

✓ الحدس والخبرة وتعتبر من الأساليب الوصفية الأكثر شيوعا في القيام بعملية التنبؤ والمتعلقة بالقرارات اليومية لأنها قرارات سريعة النتائج ومدى الاستجابة عال، كما أن جمع البيانات مضيعة للوقت أين يكون متخذ القرار يعتمد كليا على خبرته أكثر من النماذج العلمية والإحصائية من مزاياها:

-نتائج التنبؤ تكون في وقت محدود نسبيا.

-انخفاض تكلفة القيام بعملية التنبؤ.

-تتميز قراراتها بالمرونة.

أما من عيوبها وجود تحيز الشخصي في عملية التقدير والتنبؤ لاتخاذ قرار معين.

✓ و طريقة دلفي(الاجتماع عن بعد) و أساس هذه الطريقة هو اشتراك عدد معين من الخبراء في عملية التنبؤ بظاهرة معينة وذلك عن طريق مراسلة تتم بالمراحل الآتية:

-يتم اختيار شخص يكون مسئولاً عن مهمة القيام بعملية التنبؤ ويسمى بالمنسق يتميز هذا الأخير بدرجة عالية من الخبرة والمعرفة بالظاهرة محل التنبؤ.

-يقوم المنسق بإرسال استفسارات إلى الخبراء في صورة قائمة أسئلة لإبداء الرأي حول الظاهرة محل التنبؤ.

-عند وصول الإجابات التحريرية من قبل الخبراء يقوم المنسق بدراسة لكل المراسلات وتبويب الإجابات ثم إرسال استفسارات لهؤلاء مع تزويدهم بالمعلومات المتجددة والمستوحاة من قبل بعض الخبراء المشاركين في عملية التنبؤ ثم يطلب منهم إبداء الرأي حول الظاهرة مجددا مع توضيح المبررات.

-يتم تكرار الخطوة السابقة عدة مرات حتى يتم التوصل إلى درجة كبيرة من الاتفاق في تقديرات الخبراء حول الظاهرة محل الدراسة.

و من مزاياها أنها تساهم في الاستفادة من آراء مجموعة كبيرة من الخبراء المختصين ، وانخفاض التكلفة المادية نتيجة تبادل الآراء عن طريق المراسلة ، وكذا الانفراد والحيادية وعدم التأثير نتيجة لعدم الاجتماع، ومن عيوبها أنها تستغرق فترة زمنية طويلة في عملية اتخاذ القرارات.

ب – النماذج الإحصائية: وهي التي تعتمد على جمع البيانا ت واستخدام الأساليب الإحصائية وأدوات الاقتصاد الرياضي،لقياس العلاقة بين مختلف المتغيرات الاقتصادية.للتنبؤ بمستقبل الظاهرة موضوع الدراسة.

وهنا يجب إتباع منهجية ثابتة و مراحل معينة في القياس تتمثل في:

- تحديد النموذج في شكل معادلة او معادلات احتمالية معتمدا على النظرية الاقتصادية.
- جمع البيانات الخاصة بمتغيرات النموذج باستخدام الأساليب الإحصائية.
- تقدير النموذج باستعمال الوسائل الإحصائية المناسبة والتأكد من دقته.
- التنبؤ بتعويض قيم المتغير المستقل في الفترة خارج العينة لنحصل على قيمة المتغير التابع المتوقعة مستقبلا.

الفرع الثاني: تطبيق التنبؤ على نموذج الدراسة:

1 – قابلية النموذج للتنبؤ:

نلاحظ من الشكل أعلاه النموذج Theil =0.0575 أي يقترب من القيمة الصفرية وعليه النموذج قابل للتنبؤ.

الشكل رقم 8: اختبار Theil

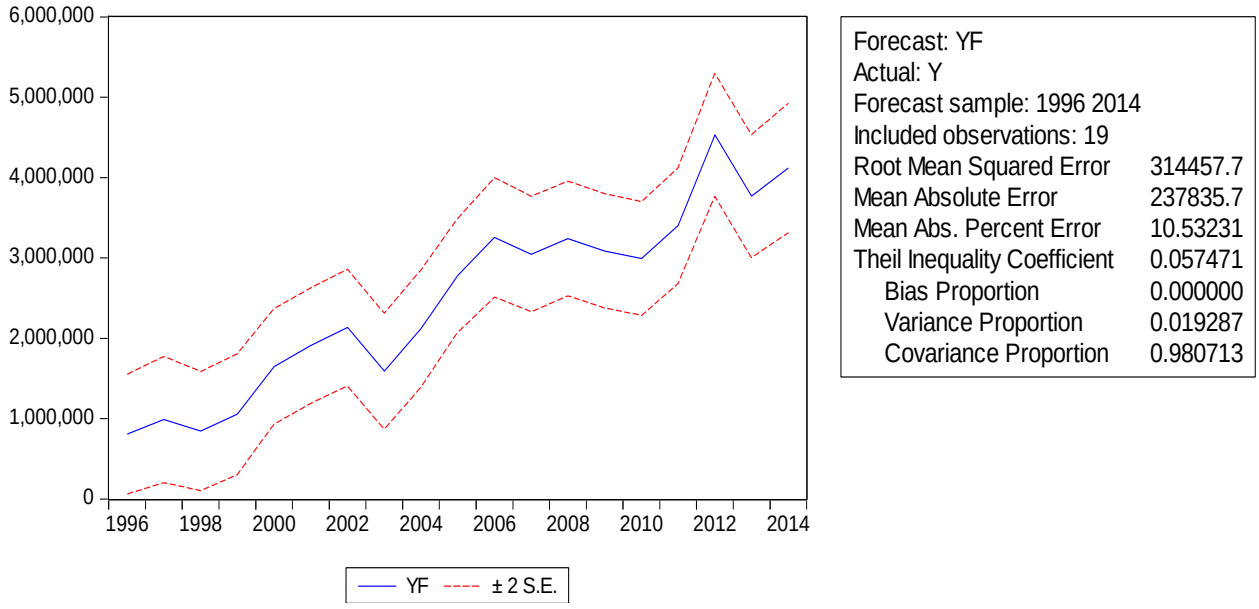

بالإضافة الى اننا نلاحظ ذلك من خلال الشكل التجاه العام للايرادات أنها متقاربة و في اتجاه واحد متصاعد، وهو ما يؤكد فرضية قبول النموذج للتنبؤ.

شكل رقم 9 : الاتجاه العام الإيرادات المقدرة والحقيقية :

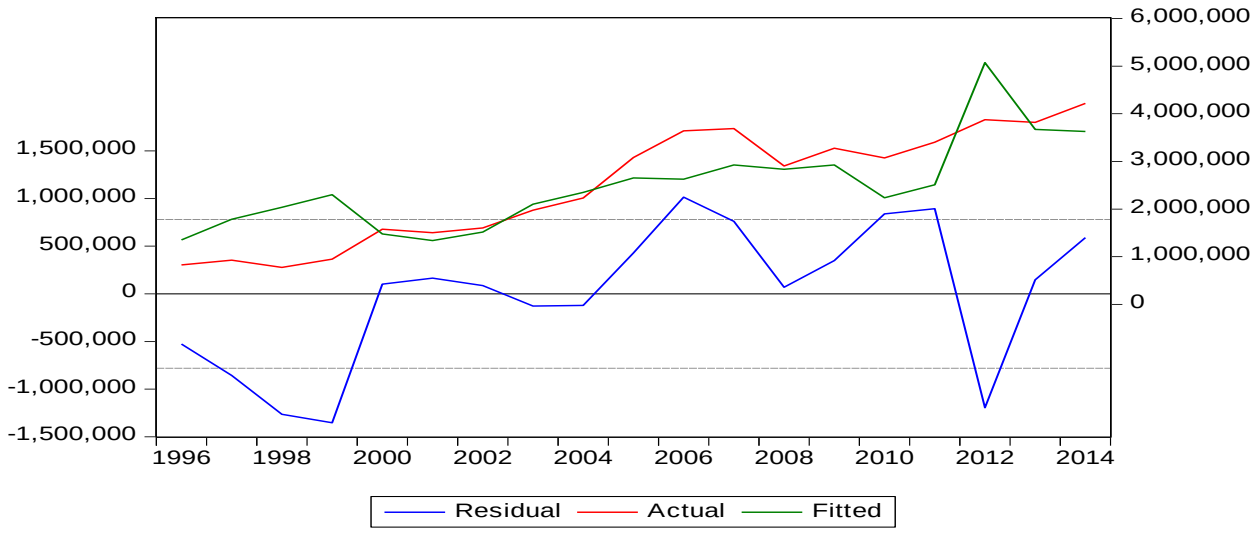

بعدها قمنا باستعمال برنامج SPSS على نموذج الدراسة فأعطى النتائج التالية:

- ✓ **بالنسبة عائدات الاملاك الوطنية العامة(RBB):**

الجدول رقم 7 : معادلة الاتجاه العام لعائدات الاملاك الوطنية العامة

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		a	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	-4600,611	1831,753		-2,512	,022
	T	2,317	,914	,524	2,536	,021

a. Variable dépendante : RBB

X1t(RBB) = - 4600.661+ 2.317t

- ✓ **بالنسبة امداخيل التنازل عن املاك الدولة (RCE):**

الجدول رقم 8 : معادلة الاتجاه العام لمداخيل التنازل عن املاك الدولة

Coefficients[B]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	-13033,811	3138,589		-4,153	,001
	T	6,548	1,565	,712	4,183	,001

B. Variable dépendante : RCE

X3t(RCE) = -13.33.811+ 6.548t

نختار التنبؤ بعد ثلاث سنوات اي : 2019; 2018 ; 2017 = t نجد قيم المتغيرات المستقلة مبينة في الجدول ادناه:

الجدول رقم 9 : نتائج التنبؤ للمتغيرات المستقلة

ire

السنوات t	2017	2018	2019
RBB	72.728	75.045	77,362
RCE	11873.505	11880.053	11886.601

2 – التنبؤ بالإيرادات:

بعدها قمنا بتعويض هذه القيم في النموذج : $y = 80836.68 + 91871.07x1 + 5242.667x3$

حيث أعطت النتائج التالية:

T= 2017: y_{2017} = 80836.68 + 91871.07(72.728) +5242.667 (11873.505) =62997826.7

T= 2018: y_{2018} = 80836.68 + 91871.07(75.045) +5242.667 (11880.053) =63053524.9

T= 2019: y_{2019} = 80836.68 + 91871.07(77.362) +5242.667 (11886.601) =69505657.6

الفرع الثالث: التحليل الاقتصادي:

1–عائدات الأملاك الوطنية العامة:

من خلال الدراسة القياسية اتضح لنا أن عائدات الأملاك الوطنية العامة تساهم في الإيرادات العامة للدولة ، والدليل على ذلك معنويتها والإشارة الموجبة ، مما يعني طردية العلاقة بينها وبين الإيرادات العامة .فعند زيادة التحصيل بوحدة يقابله زيادة بـ 0.92 وحدة (دينار) في الإيرادات العامة. وهي نسبة ضعيفة جدا لذا ما قرنت مع مصادر الإيرادات الأخرى ، ويعود ذلك إلى السياسة الاقتصادية التي كانت منتهجة من طرف الدولة ، والمتمثلة في توجيه هذه الأملاك إلى الجانب الاجتماعي أكثر منه إلى الجانب الاقتصادي بسبب الاعتماد الكلي على الثروة البترولية .

و ما نلاحظه من المعطيات انه في السنوات الأخيرة بدأت الدولة تتوجه نحو تثمين أملاكها ، وإعطاءها بعد اقتصادي ، وهذا راجع لإنتاج الدولة لسياسة اقتصاد السوق.

3 – مداخيل التنازل عن أملاك الدولة:

بالنسبة لهذه المداخيل تحصلنا على نتائج كانت تقريبا متوقعة ، و التي تقدر من خلال الدراسة زيادة قدرها 0.52 وحدة (دينار) في الإيرادات العامة مقابل زيادة بوحدة واحدة من هذه المداخيل.كون أن قيمة الملك العمومي المتنازل عنه تكون على أساس القيمة التجارية . إلا إن هذه المساهمة تعتبر هي الأخرى ضعيفة جدا إذا ما تم مقارنتها بقيم مداخيل المصادر الأخرى لميزانية الدولة ، والسبب يعود إلى أن الدولة لا تعتمد في تقدير إيرادات العامة على المداخيل ، ويراعى غالبا في تحصيلها إلى الجانب الاجتماعي للمواطنين.

شكل رقم 10: مخطط المقارنة بين القيم الفعلية والحقيقية

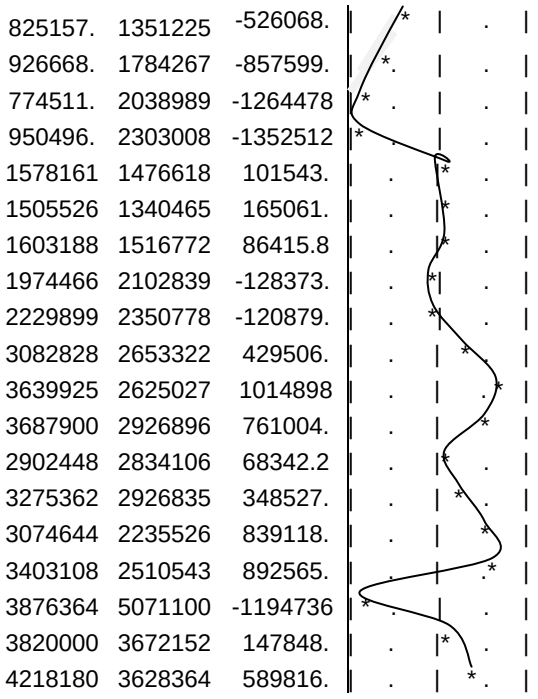

معد من طرف الطالب بناء على المعطيات الدراسة ببرنامج Eviews .

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016

إيرادات الميزانية	المبالغ (بالاف دج)
1 – الموارد العادية	
001 -201 حواصل الضرائب المباشرة	1.0580.220.000
002 – 201 حواصل التسجيل و الطابع	89.730.000
003-201 حواصل الضرائب المختلفة على الاعمال	1.014.380.000
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).	593.790.000
004-201 حواصل الضرائب غير المباشرة	5.000.000
005-201 حواصل الجمارك	555.350.000
المجموع الفرعي (1)	2.722.680.000
2.1 الإيرادات العادية	
006 – 201 حاصل دخل أملاك الدولة	33.000.000
007-201 الحوا صل المختلفة للميزانية	62.000.000
008-201 الإيرادات النظامية	/
المجموع الفرعي (2)	95.000.000
3.1 الإيرادات الأخرى:	
الإيرادات الأخرى	247.200.000
3 - الجباية البترولية	
011-**201 الجباية البترولية**	1.682.550.000
المجموع العام للإيرادات	4.747.430.000

المصدر قانون المالية التكميلي 2015.

الخاتمة:

بالرغم من الرصيد الضخم من النصوص التنظيمية في مجال تسيير الأملاك الوطنية التي تضمنت كيفيات استغلالها واستعمالها ، وتضاعف الدراسات والبحوث المرتبطة بهذا موضوع وتراكمها، خصوصا فيما تعلق بشرح وتفسير التشريعات المتعلقة بالدومين منذ أيام العهد العثماني مرورا بفترة الاستعمار الفرنسي ووصولا إلى الوقت الحالي ، وهو دليل على أهميته، كونه يشكل الذمة المالية للأمة.إلا أن الأملاك الوطنية مازالت بعيدة عن أداء دورها في المجال الاقتصادي وتنشيطه. وهو الذي توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة. وهذا لعدة أسباب أهمها:

-ان القائمين على إعداد الميزانيات لا يأخذون مداخيل الأملاك الوطنية بعين الاعتبار وليولونها الأهمية اللازمة ، وهذا راجع الى النصوص التنظيمية لهذه الأموال التي هي موجهة في غالبيتها الى الجانب الاجتماعي لا الاقتصادي.

-ان المشرع في تحديده للمال العام اعتمد على معيار التخصيص، سواء كان مخصص للجمهور او للمرافق العامة، على شرط إن يرمي في صلب تحقيق المنعة العامة، وهو ما يستخلص من نص المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

أن تحديد الممتلكات العامة للدولة خصوصا العقارات ومشتملا تها جاء بها المشرع على سبيل مما يتيح للدولة من تلبية احتياجاتها منها ، وترك استدراك وإدراج الممتلكات التي لم يذكرها لأجهزة إدارية خاصة مكلفة بإدارة هذه الأملاك ذات كفاءة عالية في التسيير قادر على متابعة وإحصاء هذه الأملاك، وتسهر على حمايتها ، وأولها أهمية قصوى وزودها بالقواعد التي تضبط تسيير هذه الأملاك لضمان استغلالها بالوجه الذي يمكن من توظيفها ولعب دورها في تحريك وتطوير عجلة الاقتصاد الوطني، وترمي في نفس الوقت إلى المحافظة عليها بتقرير مسؤولية لكل من الإدارة المخصصة لها او للجمهور المستفيد مباشرة من خيراتها.

هذا ولم يغفل المشرع عن تخصيصها بنظام حماية متكامل يبدأ من السلطات والإجراءات التي كلفت بها الإدارة القائمة عليها، والتي تمكنها من معرفة وصيانة هذه الأملاك وتتبعها والإحاطة بحركتها، ومن جهة أخرى اوجد نظام حماية جزائي يقوم على نظام التجريم والعقوبة، وبهذا الخصوص اوجد له نظام قانوني خاص يتيح مراقبة كل الأملاك مهما كانت قيمتها، ولم يبخل المشرع في تدعيم هذه المنظومة الإدارية والقانونية لحماية الوطنية، بجملة من المبادئ تصب في عدم قابلية الملك العام للتصرف وما يتبع هذه القاعدة من أحكام.

-إن المشرع الجزائري تبنى مبدأ" ازدواجية الأملاك الوطنية"فقسم قانون الأملاك الوطنية الى أملاك وطنية العامة وأخرى الخاصة ،وتضمن أحكام وإجراءات إدارية تطبق على الأملاك الوطنية العامة فتحميها من تصرفا الإدارات المؤسسات القائمة عليها من جهة، والجمهور المستعمل لها من جهة ثانية، وأحكام أخرى متعلقة بإدارة الاملاك الوطنية الخاصة تميزها عن الأملاك المملوكة للخواص.

-بالإضافة إلى ذلك، أن المشرع بقدر ما وضع الضوابط الصارمة للإدارة في حالة مخالفتها للإجراءات في تسيير للأملاك الوطنية العامة والخاصة، أضفى مرونة على هذا النظام كطلب الاستشارة للقيام ببعض التصرفات او اتخاذ إجراءات استثنائية على القواعد العامة يكون انتهاجها من الإدارة مبررا بإحدى الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر والخاصة بكل حالة استثنائية، هذا من الجانب التنظيمي والتشريعي.

ومن جانب اخر وبخصوص الأموال المحصلة من استعمال هذه الأملاك ، نستخلص أن قيمتها ضئيلة نسبيا ، إلا إنها تستخدم كإحدى الأدوات في إعداد الميزانية وتدرج ضمن الإيرادات العامة للدولة العامة . وتوضع تحت تصرف السلطة الاقتصادية، أجل إنعاش الاقتصاد وزيادة عائدات الدولة وتستعملها الدولة من أجل توجيه الاقتصاد وتحريكه وفق أهداف مرسومة. في إطار الإصلاحات الاقتصادية و أعطت نتائج ملحوظة نسبيا والإحصاءات المتوفرة لدينا و تقديم أدوات التحليل و المتمثلة أساسا في مؤشرات إحصائية وقياسية سمحت لنا بتأكيد ذلك.

ولا يفوتنا أن نختم هذه الدراسة بالتوصيات والمقترحات التي رأيناها ضرورية في إدارة الأملاك الوطنية، تتمثل أساسا فيما يلي:

- يتعين على المكلفين بتسيير هذه الأملاك تقديم اقتراحات بناءة لأجل صياغة إطار قانوني يسد الثغرات القانونية والتناقضات الموجودة بين النصوص المختلفة ، المشكلة للمنظومة القانونية الوطنية من اجل تثمينها لتمكين الدولة من تحصيل مداخيل بقيم حقيقية تتماشى وما هو معمول به في دولة المتقدمة.

-تخفيض الأعباء التي تمس الأملاك العقارية التابعة للدولة إلى المستوى الذي يضمن زيادة استغلالها، حيث سوف تزيد عائدات هذه الأملاك التي تأتي كنتيجة حتمية لزيادة حجم الاستثمارات التي تجز عليها وثم تثمينها والرفع من قيمتها.

-تعميق الإصلاحات الاقتصادية والاستفادة من الخبرات بالانفتاح الكامل على العالم واستغلال الإعلام الهادف في توعية الجمهور وتعريفه بأهمية الأملاك الوطنية سواء العامة أو الخاصة وقيمتها وضرورة المحافظة عليها وحمايتها، لأنها تعتبر ملكية الجماعة الوطنية ، ومصلحة اجتماعية الكل يساهم في الحفاظ عليها طبقاً لما أقره الدستور.

-إعادة إجراء إحصاء وجرد عام للأملاك الوطنية، وضبط البطاقة العقارية المتعلقة بها بتضمينها كافة المعلومات وتطابقها مع الحالة التي يكون عليها الملك لتفادي التلاعب فيها وللتمكين من صيانتها.

-تفعيل عملية المسح العام لأملاك الدولة بطرق عصرية وحديثة ، وتزويد المصالح المكلفة بها بوسائل بشرية ذات كفاءة مزودة بتكوين علمي وقانوني ، و وسائل مادية متطورة وأساليب حديثة للقيام بالعمليات التقنية.

تلكم هي أهم التوصيات التي نرى أنها مناسبة ويجب توجيهها إلى الجهات الوصية .

قائـــمة المراجـــــع

قائمة المراجع :

1 – المؤلفات :

- معمر قوادري محمد، "تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011.
- نوفل علي عبد الله صفى الدليمي، "الحماية الجزائية للمال العام"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد الرسول عبد الرضا،" أموال الدولة العامة والخاصة"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، جامعة ورقلة، 1998.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، مصر،2006 .
- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005
- ألأخضري نصر الدين،" قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02 ، كلية الحقوق .والعلوم السياسية–جامعة ورقلة،
- يونس احمد بطريق – اقتصاديات المالية العامة – الدار الجامعة، 1986م .
- طارق الحاج، في المالية العامة ، دار النهار للنشر والتوزيع والطبع،عمان،1994م
- مصطفى حسين سليمان– دراسات في الاقتصاد المالي– دار الجامعة الجديدة– 1990م.
- حامد عبد المجيد دراز و سميرة إبراهيم أيوب– مبادئ المالية العامة القاهرة : الدار الجامعية،2002
- محمد عبد المحمود عبد الرحمان ، مقدمة في الاقتصاد القياسي ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، 1988
- ثائر داود سلمان، "الإنحدار الخطي المتعدد ، مفهومه ونموذج مطبق باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS "، فرع العلوم النظرية كلية التربية الرياضية ، جامعة بغداد .

2 – المؤلفات باللغات الاجنبية :

- André de Laubadere, "Traite de droit administratif, Librairie général de droit et de jurisprudence", France,1975.
- Andre Laubadere, "Domanialité publique, propriété administrative et affectation", RDP, 1050.

3 – النصوص القانونية و التشريعية و المراسيم :

- قانون رقم 90 – 30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.
- قانون رقم 08 – 14 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 2015-01 مؤرخ في 07 شعبان عام 1436 الموافق 23 جويليةسنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

.4– المواقع الإلكترونية :

- المديرية العامة للاملاك الوطنية:www.DGDN.DZ
- الديوان الوطني للإحصائيات :www.ons.dz
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:www.andi.dz
- بنك الجزائر: www.ba.dz

الفهرس	لصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المحتويات	
قائمة الأشكال و الجداول	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الأملاك الوطنية والإيرادات العامة	01
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية	02
المطلب الاول: تعريف الاملاك الوطنية وطرق تكوينها	02
الفرع الأول: تعريف الاملاك الوطنية	02
1 -التعريف التشريعي	03
2 -التعريف القضائي	04
3 -التعريف الفقهي	05
الفرع الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة	09
1 -طريقة تعيين الحدود	09
2 -طريقة الاصطفاف والتصفيف	11
3 -طرق تكوين الأملاك الخاصة	13
المطلب الثاني: تصنيف وحماية الأملاك الوطنية	14
الفرع الاول: الأملاك الوطنية العمومية	14
1 -الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية	14
2 -الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية	15
الفرع الثاني: الاملاك الوطنية الخاصة	15
1 -املاك الدولة العقارية	16
2 -الاموال	16
3 -الاملاك الصناعية والتجارية	16
الفرع الثالث:حماية الاملاك الوطنية	16

1 -جرد املاك الدولة	16
2 -الحماية المدنية	17
المبحث الثاني: مفهوم الميزانية العامة وعناصرها	19
المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة	19
الفرع الأول: مكونات الميزانية العامة	20
1 -النفقات العامة	20
2 -الإيرادات العامة	21
الفرع الثاني: أقسام الإيرادات العامة	21
1 -معايير التقسيم	21
1 -دراسة معايير التقسيم	22
الفرع الثالث: مصادر الإيرادات العامة	22
1 -الإيرادات الاقتصادية	23
2 -الإيرادات السيادية	24
3 -الإيرادات الائتمانية	27
4 -المنح والاعانات الاجنبية	28
5 -الإيرادات النظامية	28
الخلاصة	29
الفصل الثاني: علاقة مداخيل الأملاك الوطنية بالإيرادات العامة	31
المبحث الأول: عائدات الاملاك العمومية	31
المطلب الاول:مداخيل ناجمة عن استغلال الاملاك الوطنية العمومية	31
الفرع الاول: مداخيل متعلقة باحتلال واستعمال الاملاك العمومية	32
الفرع الثاني: مداخيل الموارد المائية	32
الفرع الثالث: مداخيل استغلال الموارد الغابية و المناجم والمقالع	32
المطلب الثاني: مداخيل ناجمة عن تسيير الاملاك الوطنية الخاصة	34
الفرع الاول: مداخيل ناتجة عن التنازل	34
الفرع الثاني: مداخيل ناتجة عن منح الامتياز	35

الفرع الثالث: مداخيل استغلال المنشآت والأراضي الزراعية	36
المبحث الثاني: التقييم وإجراءات التحصيل .	39
المطلب الاول: تقييم الاملاك	39
الفرع الاول: دراسة السوق العقارية	40
الفرع الثاني:التقييم	40
المطلب الثاني: اجراءات التحصيل	41
الفرع الاول : تقدير الايرادات	41
الفرع الثاني: تبويب الإيرادات وطرق تحصيلها	42
الفرع الثالث: التحصيل	43
الحلاصة	46
الفصل الثالث: دراسة قياسية لمداخيل أملاك الدولة لولاية مستغانم وأثرها في الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 2014	47
المبحث الاول:الاقتصاد القياسي و النموذج الاقتصادي	48
المطلب الاول: التعريف بالاقتصاد القياسي	49
الفرع الاول: النموذج الاقتصادي	50
الفرع الثاني:الاهداف والمنهجية	51
المطلب الثاني:نموذج الانحدار المتعدد	51
الفرع الاول:الفرضيات الهيكلية	52
الفرع الثاني:الفرضيات العشؤائية	52
المبحث الثاني: تطبيق نموذج الانحدار المتعددعلى مداخيل املاك الدولة	53
المطلب الاول:النموذج القياسي	53
الفرع الاول:معطيات الدراسة	53
الفرع الثاني: دراسة مشكل الارتباط الخطي المتعدد	57
المطلب الثاني:التنبؤ: تعريف	64
الفرع الاول: اهمية التنبؤ ونماذجه	65
1 - اهمية التبؤ	65

2 - تماذج التنبؤ	66
الفرع الثاني : تطبيق التنبؤ على نموذج الدراسة	67
الفرع الثالث: التحليل الاقتصادي	69
الخاتمة العامة	72
قائمة المراجع	75